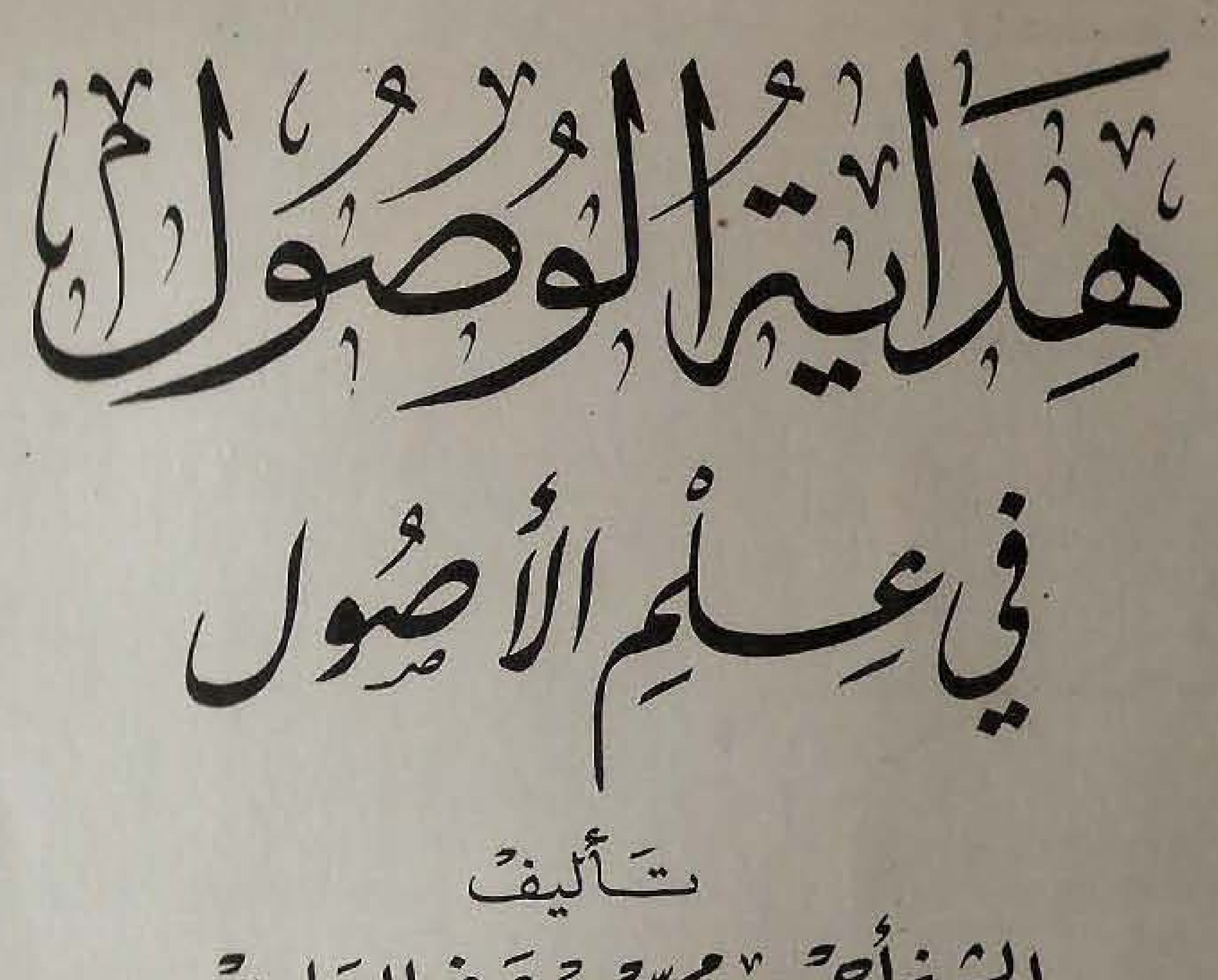


هداية الوصول

في علم الأصول

تأليف

الشيخ أحمد بن محمد بن عوض العبادي

مواليد ١٣٠٠هـ

اعتنى به

عقيل بن زيد المقطري

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

هداية الوصول

في علم الأصول

تأليف

الشيخ أحمد بن محمد بن عوض العبادي

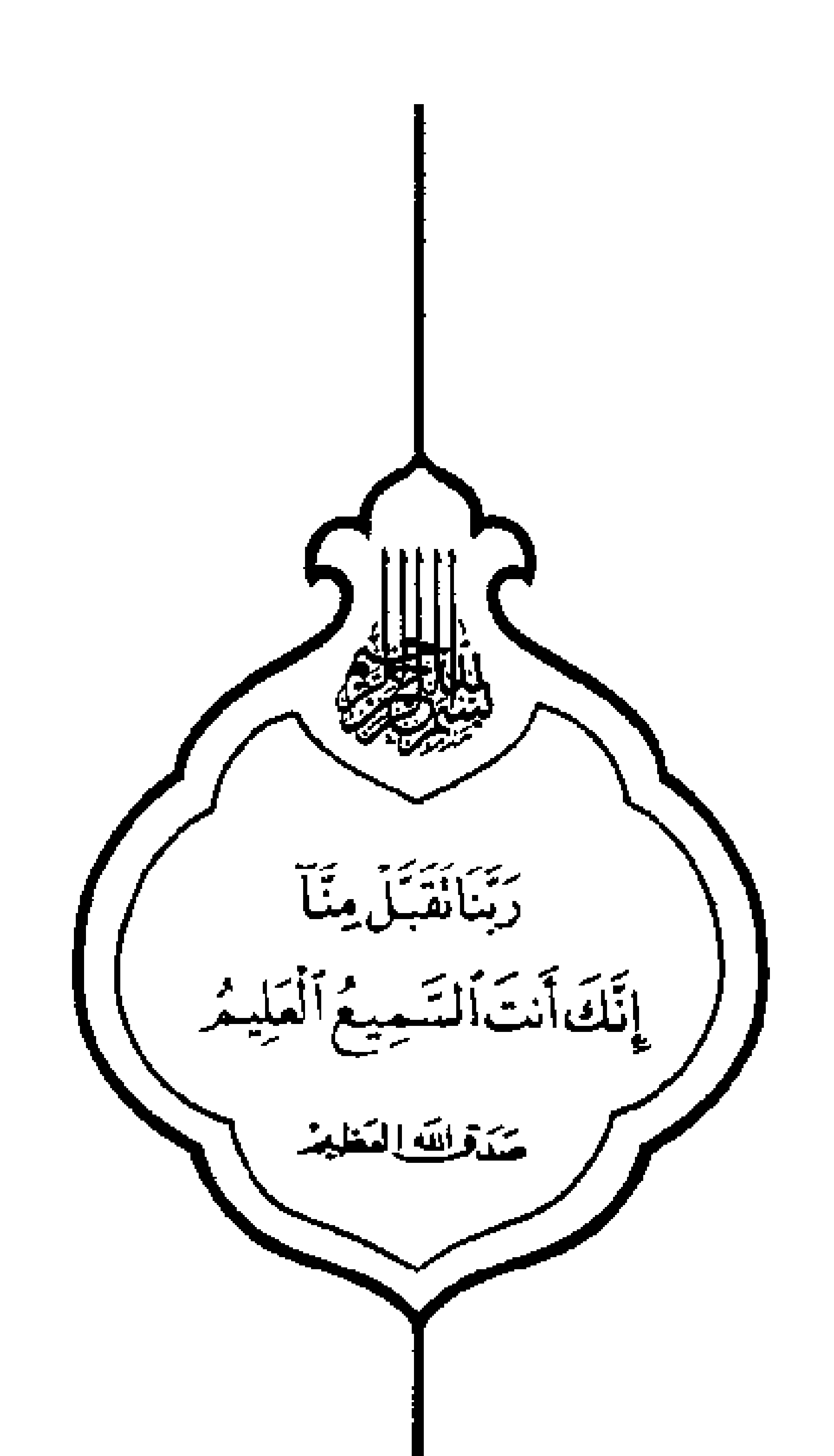
مواليد ١٣٠٠هـ

اعتنى به

عقيل بن زيد المقطري

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع



الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب ١٤/٥١٣٦ السجل التجاري في بيروت رقم ٥ / ٧٤٢١

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. . أما بعد:

فلقد شاء الله تعالى أن التقي مرة أخرى بشيخي الجليل السيد محمد عز الدين السروي حفظه الله تعالى بعد انقطاع طويل دام عشرات السنين بسبب إغلاق الحدود بين المحافظات الشمالية والجنوبية من اليمن إبان الحكم الاشتراكي لعدن، وشيخنا حفظه الله تعالى من تلاميذ الشيخ الجليل العبادي رحمه الله تعالى.

نعم لقد دار بيني وبين شيخي الكريم ذكر الشيخ العبادي وما له من مؤلفات لم تظهر بعد فذكر لي منظومته التي أقدمها اليوم لطلبة العلم في أصول الفقه والمسمى بـ(هداية الوصول إلى علم الأصول) وهي التي كان استنسخها شيخنا لنفسه فطلبت منه أن يعطيني المخطوطة فبادر مشكوراً بإعطائي إياها فعمدت إلى نسخها ثم دفعتها إلى المطبعة رجاء أن ينفع الله بها.

أسأل الله عزّ وجل أن يجزي مؤلفها وشيخنا خير الجزاء.

كما أسأله أن يجعل هذا الجهد المتواضع لإبراز هذه المنظومة في ميزان حسناتي إنه سميع مجيب. وختاماً أشكر أخي في الله نوفل بن منصور بن ثابت البعراني على ما بذله من جهد في نسخ هذه المنظومة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تنبيه:

في نهاية المنظومة ذكر أن (أبياتها تسعون مع سبعمائة...) فكأنه حصل تحريف فكان يريد أن يقول (أبياتها ستون مع سبعمائة) فحصل الخطأ إما من الناظم أو من الناسخ فإن لم يكن كذلك فالأبيات فيها نقص والله أعلم.

وكتب

أبو عبد الرحمن عقيل بن محمد بن زيد المقطري

تعز - اليمن

بسم الله الرحمٰن الرّحيم

ترجمة المؤلف
بقلم الشيخ
محمد بن سالم البَيْحَاني

قال رحمه الله تعالى:

هو العالم الكبير والشاعر القدير ناصر السنّة وقامع البدعة مولانا الشيخ أحمد بن محمد بن عوض العبادي ولد باليمن الميمون في إحدى ضواحي (إب) حوالي سنة ألف وثلاثمائة (١٣٠٠ هـ) ونشأ بها في حجر والده وقرأ القرآن عليه ثم رحل من بلاده وهو في السابعة عشرة من عمره لطلب العلم والتفقه في الدين وما زال يجتاب الأقطار وينتقل من بلاد إلى بلاد حتى انتهى به السير إلى كابل عاصمة الأفغان وبها أقام تسع سنين قرأ في خلالها القرآن مجوّداً على شيخه محمد تقي الدين الأفغاني رحمه الله وعليه أيضاً تفقه على مذهب الإمام الشافعي وأخذ بحظ وافر من أصول الفقه والدين والمنطق والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع ثم رجع إلى الهند ومكث في مسجد القصاب بـ(بمبي) وفيه أقام لطلب العلم ثمانية عشر شهراً تقريباً ثم سافر إلى عمان وتزوج في صور وأقام بها اثنتي عشرة سنة وفيها نظم أرجوزته التي ردّ بها على الإباضية وشيخهم

عبدالله بن حميد السالمي وكان الشيخ إماماً بمسجد السيد يوسف الزواوي بمسقط نحواً من سنتين ومن عمان سافر إلى الحجاز مرتين لحج بيت الله الحرام وسمع في المرة الثانية بوفاة والده فأزمع الرجوع إلى اليمن وكان طريقه عدن، ولما وصل إلى بلاده فرح به أهلها وكان موضع الحفاوة والتكريم منهم مدة إقامته هناك وتزوج للمرة الثانية وكانت بينه وبين علماء الزيدية مخاصمات ومشاغبات وكلها فيما وقع من الاختلاف بين الأشاعرة والمعتزلة، وقد سمع به السلطان عبد الكريم فضل سلطان (لحج) فطلبه معلماً ومديراً للمدرسة المحسنية بـ (لحج) وكان ذلك بواسطة العامل إسماعيل بن محمد باسلامة الصديق المخلص للشيخ أحمد المذكور فجاء إلى (لحج) وبها أقام تسع سنين وكان السلطان يحبه ويحترمه كثيراً حتى أنه طلبه إلى وظيفة أخرى وأراد ضمه إلى دار الحكومة فأبى الشيخ ذلك وقال: (أنا لا أصلح لشيء غير التعليم والوعظ والإرشاد) ثم تجرد من وظيفته الأولى وبقي السلطان يدفع له راتبه الأول حتى دعاه الأستاذ عطاء حسين ناظر معارف عدن في ذلك الوقت إلى التعليم في مدرسة الشيخ عثمان ولم يمكث فيها إلا ثلاثة أشهر وتأسست حينئذ أندية الإصلاح العربية الإسلامية فأراد أعضاؤها أن يكون صاحب الترجمة معلماً لأبنائهم ومهذباً لأخلاق الأمة العدنية وأعجب به الحاج زكريا محمد الياس وهو من أغنياء عدن الهنود فاتخذه إماماً وخطيباً لمسجده الكائن في الشيخ عثمان فدعا الناس إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة وجاهد في الله حق جهاده وكان أساس دعوته والمحور الذي تدور عليه توحيد الله عزّ وجل وإخلاص العبادة له تعالى فقام عليه أصحاب البدع والخرافات وأنصارها

شأن كل مصلح وأرادوا به كيداً فجعلهم الله من الأسفلين وسعوا به إلى الحكام وشوّهوا سمعته في العامة وحاولوا أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون. فلقد آواه أعضاء النادي ونصروه ووقفوا إلى جانبه وقفة المدافع المخلص وهكذا يفعل من عرف الواجب نحو الأمة وعلماء الدين فجزاهم الله خير الجزاء وكلل مساعيهم بالنجاح وكانت هذه الأرجوزة[1] في الرد على الدجاجلة وأتباعهم أشد وقعاً من السيوف المواضي على رقاب الجبابرة المعاندين ولعموم النفع بها أردنا نشرها وإذاعتها في المسلمين راجين من الله تعالى أن يشملنا بصالح دعوات الناظم آمين[2].

محمد بن سالم بن حسين البيحاني

(١) يقصد بها هداية المريد.

(٢) هذه الترجمة أخذتها من هداية المريد إلى سبيل الحق والتوحيد.



(هداية الوصول في علم الأُصول)

لمؤلفها الأستاذ الشيخ

أحمد بن محمد بن عوض العبَّادي

١	أحمـد ربي منـزل الكتـاب	هـدى وذكرى لأولي الأَلبـاب
٢	ثم الصلاة والسلام سـرمدا	على ختـام المرسلين أحمـدا
٣	عَـلَّم بـالـرفق خيـار الأُمـة	كتـابـه المبين ثم الحكمـة
٤	وآلـهِ وصـحـبِـهِ الـكـرامِ	الحـائـزين السبقَ في الإسـلام
٥	وبعد هذي في الأصول القيمة	أرجـوزةٌ بـديـعـةٌ مـنـظمـة
٦	سميتهـا هـدايـةَ الـوصـولِ	إلى ريـاض العلم بالأُصـولِ
٧	واسـأل الله تعـالى الصمـدا	من فضله تـوفيقـه والمـددا
٨	والأجـر والإرشـاد للصـواب	في منهـج السنّـة والكتـاب

(المقدمـة)

٩	واصـل كـلٍ مـا عليـه رُكِّبـا	من كـل شيءٍ فـوقـه تَـرَكَّبَـا
١٠	وفـرعـه الـذي عـليـه يُبْـنَى	حسّـاً كـأُسٍّ حـائطٍ أو معنى
١١	إذ الـدليـلُ عنـد أهـلِ العلمِ	أصـلٌ صحيـحٌ لابتنـاءِ الحكمِ
١٢	والضـابطُ المشهـورُ للأصـولِ	فنـا حصـول العلم بـالـدليـل

١٣ من غير تفصيلٍ لما قد أُجْمِلا | كَكُل أمرٍ للوجوبِ جُعِلا
١٤ ثم الأصولي عارفُ الأدلةِ | من نصٍ أو إجمَاعٍ أو من علةِ
١٥ وعارفُ طُرُقُها الموصلة | وحال ذي استفادةٍ مؤهلة
١٦ وحال مفت ثم مستفت عُهِد | وعلمه أيضاً بِحَالِ المجتهد
١٧ موضوعه أدلةُ الفقهِ كما | قد دونَّتْهُ في الأصولِ العلما
١٨ ومن أصول الدين أيضاً يُسْتَمَد | واللغةِ الفصحا وما منها يُعَد
١٩ من أدبٍ مُمَيَّزٍ معروفِ | كالنحو والبيانِ والتصريف
٢٠ وفهمِ حكمِ عملِ المكلفِ | فقهٍ سوى الأمرِ الضروري فاعرف
٢١ وطلب الحكم لأجل المصلحة | أو كف عن مفسدة مستقبحة
٢٢ وشرحه عند بيان الحكم | مفصلاً وما له من قسم

(الحد والرسم)

٢٣ الحَدُّ والرسمُ معروفان | حَقَائِقُ الأشياءِ في الأذهان
٢٤ كالحيوانِ الناطقِ المعرفِ | حقيقة الإنسان من لم يعرف
٢٥ فالحد من جنس وفصل أُلِّفا | أعني القريبين فتام وصفا
٢٦ وإن يكونا اختلفا في القربِ | والبعدِ فالناقصُ يا ذا اللَّبِّ
٢٧ مثالُه الإنسان جسمٌ ناطقُ | فَنَقْصُه للبُعْدِ وصفٌ لائق
٢٨ والرسم بالتام وبالنقص وُصِفْ | كالحد بالقسمين أيضاً مُتَّصِف
٢٩ فإن بذاتيٍ وخاصةٍ ضُبِط | فالرسمُ تامٌ وصفَه كما شُرِط
٣٠ مثالُ تامِ الرسمِ خُذْهُ واكْتَفِ | كالحيوانِ الكاتبِ المكلفِ
٣١ وإن يكن بخاصةٍ أيضاً فَقَطْ | فناقِصٌ لحيث والذَّاتي سَقَطْ

٣٢ كضاحكٍ في رسمِ إنسانٍ بلا   جنسٍ قريبٍ أو بعيدٍ قد علا
٣٣ وإن يكن بأشهرٍ يرادفُه   فَحَدُّه اللَّفْظِي لدى من يَعْرِفُهُ

(فَصْل في العقل)

٣٤ العقلُ قالوا حَدُّهُ تَعَذَّرَا   إذ ما لَه ماهيةٌ فَتُذْكَرَا
٣٥ وقال قوم فيه من أهل النُّهَى   بأنه خصيصة أَوْدَعَها[1]
٣٦ سُبْحَانه فضلاً إلهُ النَّاسِ   في الجن والأَمْلاك والأَنَاسِي
٣٧ وَهْوَ الغَرِيْزِيُ وأمَّا المُكْتَسَبْ   ما كان بالتجريبِ منهُ يُكْتَسَبْ
٣٨ وحيثُ كان الشرطُ في التكليفِ   أدرجتُ هذا البحثَ في تأليفي
٣٩ والعِلْمُ أَفْضَلُ منهُ أيضاً إذا غَدَا   وصفاً لمن في خَلْقِهِ تَفَرَّدَا
٤٠ وكونُه من أَشْرَفِ المقاصدِ   لصحةِ الأعمالِ والعقائدِ

(فَصْل في العلمِ)

٤١ العلمُ إدراكُ النفوسِ المدركةْ   لكلِ ما من شأنِهِ أن تُدْرِكَهْ
٤٢ وهو إلى التَّصْدِيْقِ والتَّصَوُرِ   مُنْقَسِمٌ وَضَابِطُ التَّصَوُرِ
٤٣ في عُرْفِهِم إدراكُ عينِ المفردِ   من مسندٍ إليه أو من مسندِ
٤٤ أو دركِ نسبةٍ على التَّحْقِيقِ   لِلْحُكْمِ في الإسنادِ فالتَّصْدِيقِ
٤٥ ثُمَّ إلى ضَرُورَة ونَظَرِي   مُنْقَسِمٌ عِنْدَ أُهَيْلِ النَّظَرِ
٤٦ فكلُ ما لا يستطيعُ دَفْعَهُ   كلُ امرىءٍ عَنْ نَفْسِهِ وَرَفْعَهُ

(١) في المخطوط (ادعها).

٤٧ فهو الضروري وأما النظري فإنه الحاصل بالتفكرِ
٤٨ ويُدْرَكُ العلمُ الضَّرُوْرِي المُعْتَبَر بالشَّمِ والذَّوْقِ وسَمْعٍ وَبَصَرْ
٤٩ كَذَاكَ مِن تَوَاتُرِ الأَخْبَارِ كالعِلْمِ بالملوكِ والأَمْصَارِ
٥٠ مَراتِبُ العِلمِ ثَلاثٌ تُعْرفُ لكُلِ حبرٍ بالعلومِ يُوْصَفُ
٥١ بِحَسَبِ المضافِ لليَقِيْنِ من علمٍ أو حقٍ لَهُ أو عَيْنِ
٥٢ فأيُ إدْرَاكٍ يَكونُ بِالنَّظَرْ فإنَّهُ عِلمُ اليَقِيْنِ المُعْتَبَر
٥٣ والنَّظَرُ الفِكْرُ الذي يَحْصُلُ بِهْ يَقِيْنُ أيِّ نَاظِرٍ في مَطْلَبِهْ
٥٤ وإنْ يَكُنْ يُدْرَكُ بالمشَاهَدةْ فَعَيْنُهُ في حَقِّ مَنْ قد شَاهَدَهْ
٥٥ وحَقُّهُ الحَاصِلُ بِالمُبَاشَرَةْ مَعَ العيانِ عندَ مَنْ قَدْ بَاشَرَهْ
٥٦ والظَّنُ قَدْ يأتي بِمَعْنَى العِلْمِ أيضاً ويأتي الظَّنُ ضِدَّ الوَهْمِ
٥٧ وَحَدُّهُ الرَّاجِحُ مِنْ أَمْرَيْنِ والوَهْمُ مَرْجُوْحٌ بِغَيْرِ مَيْنِ
٥٧" وَالوَهْمُ في الأحكامِ لا يُعْتَدُ بِهْ لأنَّهُ نَقِيضُ ما يُحْكَمُ بِهِ
٥٨ وَالحكمُ بالشيء وبالنَّقِيْضِ لَمْ يُجِزْهُ ذُو عَقْلٍ فَحَاذِرِ الوَهَمْ
٥٩ ويُسْتَفَادُ الظَّنُ بالأَمَارَةْ والعِلْمُ بالدَّلائِلِ المُخْتَارَةْ
٦٠ والشَّكُ شَرعاً استوا الأَمْرَيْنِ مُطَّرَحٌ والحُكْمُ لِليَقِيْنِ
٦١ وهاكَ حَدُّ السهوِ عِنْدَ العُلَمَا فَهْوَ ذُهُولُ المَرءِ عَمَّا عَلِمَا
٦٢ وخطأ الظَّنِّ المبينِ زعمُ إنَّ صاحبَ الظَّنِّ الطريحِ الجَزْمُ

(الجهل وأنواعه)

٦٣ وفَقْدُ إدراكِ الأمورِ الممكِنَة إدراكُها لكلِ شخصٍ أَمْكَنَه
٦٤ جَهلٌ بسيطٌ إن خلا عن وَهْمِ فيمن يكونُ قابلاً للعِلْم

٦٥ وغيرُه المركبُ الذي يُعَدْ ... أضرُّ من جهلٍ بسيطٍ أو أشَدْ
٦٦ لأنهُ تَصَوُّرُ الشَّيءِ على ... خلافِ ما عليه عندَ العُقَلا
٦٧ وهو إذاً وصفٌ لفاقدٍ حِسِّهِ ... لِجَهْلِهِ الحقَ وحالَ نَفْسِهِ

(التكليف)

٦٨ إلزامُ ذي عَقْلٍ من الأناسِي ... وصحةٍ في مُعْظَمِ الحَوَاسِ
٦٩ مبلغٍ دعوةَ مَنْ دَعاهُ ... مِنْ مُرسَلٍ بالحقِ مِنْ مَوْلاَهُ
٧٠ وغيرِ معذورٍ وغيرِ مُكْرَهِ ... في تَرْكٍ أو فعلٍ لِمَا عَنْهُ نُهِي
٧١ والحَقُّ لا تَكْلِيْفَ في المُبَاحِ ... فِعْلاً وَتَركاً لانْتِفَاءِ الجُنَاحِ
٧٢ والخُلْفُ في المكروهِ والمندوبِ ... وصَحَ في التحريمِ والوجوبِ
٧٣ والأمرُ في شيءٍ من أشياءٍ وجَبْ ... مِن دون تَعْيِيْنٍ له وقْتَ الطَّلَبْ
٧٤ فواحدٌ أوجَبَهُ لا بعينه ... كحانِثٍ كفَّرَ عَنْ يَمِيْنِهِ

(الحكم وأنواعه)

٧٥ ومُطْلَقُ الحُكْمِ ثُبُوتُ النِّسْبَةِ ... كالحَجِّ فرضٍ والطوافِ قُربةِ
٧٦ أو نَفْيِها فلا تَحِلُّ الغِيْبَةُ ... ولا تَكُونُ امرأةٌ خَطِيْبَةُ
٧٧ وَهْوَ لِشَرْعِي وعقلي قُسِمْ ... أيضاً وعادي وبالضَّبْطِ فُهِمْ
٧٨ أما الذي بالشَّرعِ من حكمٍ وُصِفْ ... فَهْوَ الذي عن وضعِهِ لا يَخْتَلِفْ
٧٩ والقَطْعُ بالثبوتِ أو بالعَدَمِ ... أو بالجَوَازِ فَهْوَ عقليٌّ سُمِي
٨٠ فأيُ شيءٍ لا يَصِحُ عَدَمُه ... فالواجبُ العَقْلِيْ لَدَىْ مَنْ يَعْلَمُه

٨١ أو الثبـوتُ لم يَصِـحْ بِحَـالِ	عَقْلاً فَذَا يُعْـرَفُ بِالمُحَـالِ
٨٢ أو أمْكَنَـا مِثْلَ وُجُـوْدِ المَطَرِ	فَجَـائِزٌ في كـل عِقْـلٍ نَيِّـرِ
٨٣ والحكمُ بـالثبـوتِ أَوْ بِـالإنْتِفَـا	مـا بَيْنَ شَيْئَينِ ثُبُـوْتـاً وانْتِفَـا
٨٤ بالرَّبْطِ مـا بَيْنَ الثُّبُوْتِ أنْ يَقَعْ	وَبَيْنَ نَفْيٍ فَهْـوَ عَـادِيٌّ وَقَـعْ
٨٥ كبـانتفـاءِ المـاءِ يثبتُ الـظَّمَـا	وينْتَفِي الثَّانِي لـدَى وُجُـوْدِ مَـا
٨٦ وينْتَـفِي الـرَّيُّ إذا مَـا فُـقِـدا	وَيُـوْجَـدُ الـرَّيُّ إذا مَـا وُجِـدَا

(الحكـم الشرعـي)

٨٧ الحكمُ في الشرعِ خطابُ اللَّهِ	أَوَامِـراً تُـعَـدُّ أَوْ نَـوَاهِـيْ
٨٨ وإنَّمَـا التَّبْلِيْـغُ شَـأْنُ الـرُّسُـلِ	عنْ رَبِّهِم في كلِ شَرْعٍ مُنْزَلِ
٨٩ أَنْـوَاعُـهُ مَـحْـصُـوْرَةٌ مُـقَـرَّرَهْ	بـالغةٌ بـالعَدِّ عَقْـدَ العَشـرةْ
٩٠ فَخَمْسَـةٌ مِنْ تـلكَ تَكْـلِيْفِيَّـهْ	وَخَـمْسَـةٌ وَضْـعِيَّـةٌ شَـرْعِيَّـةْ
٩١ وَتُقْسَمُ الأُولىٰ إلى الـوُجُـوْبِ	والحَـظْرِ والمَكْـرُوْهِ والمَنْـدُوبِ
٩٢ والخَـامِسُ المُبَـاحُ للتَّـخْيِـيْـرِ	في شَرْعِنَا المـوصوفِ بـالتَّيْسِيْرِ
٩٣ فَمَا اقْتَضَى الفِعْلَ اقْتِضَاءً جَازِمَا	فَـالفَرْضُ والتَّـرْكُ الحَـرامُ عُلِمَـا
٩٤ والفَرْضُ والواجِبُ حكمٌ واحـدُ	ومِثْـلُ ذَيْنِ بَـاطِـلٌ وفَـاسِـدُ
٩٥ واعْتُبِـرَ الواجِبُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيْ	فِي الحَجِ غَيْرَ الفَرضِ فَاحْفَظْهُ وَعِ
٩٦ وغَـايَـرَ النُّعْمَـانُ بَيْنَ الـوَاجِبِ	والفَرْضِ بالإطْلَاقِ في المَراتِبِ
٩٧ أو اقْتِضَـاءٍ غَيْـرِ جَـازِمٍ حَسَبْ	في التَّركِ مكروه وفي الفعلِ نَدَبْ
٩٨ أو اقْتَضَـى التَّـخْيِـيْـرَ بَيْـنَ ذَيْنِ	فَقَـدْ أَبَـاحَـهُ كِـلا الأَمْـرَيْنِ
٩٩ ومَنْ نَـوَى بِفِعْلِهِ الخَيْـرَ فَقَـدْ	يُـؤْجَـرُ بـالنِّيَّـةِ حَسْبَمَـا وَرَدْ

(المستحب والمؤكد)

١٠٠ وغير ما اقتضاهُ بالجَزمِ الطَّلَبْ إمَّا مُؤَكَّدٌ وإمَّا مُسْتَحَبْ
١٠١ فَمَا عَلَيْهِ واظَبَ الرَّسُولُ فإنَّهُ المؤَكَّدُ المقْبُوْلُ
١٠٢ إنْ لَمْ يُخَصَّصْ فِعْلُهُ بالمُصْطَفَى فالحُكْمُ لِلْعُمُوْمِ شَرْعاً عُرِفَا
١٠٣ وإنْ لَهُ في بَعْضِ الأحيانِ تَرَكْ فَمُسْتَحَبٌّ فِعْلُهُ بِغَيْرِ شَكْ
١٠٤ أمَّا إذا أَقَلَّ مِنْهُ فِعْلا أو لَمْ يَعُد لِفِعْلِهِ فالأَوْلَى
١٠٥ وَعُدَّ تَشْرِيْعاً لَدَى أهلِ النُّهى إن لَم يَكُنْ مَعْ تَرْكِهِ عَنْهُ نَهَى
١٠٦ وَكُلَ ما أنشأتَهُ من القُرَبْ ولَمْ يَرِدْ شَرْعاً بِعَيْنِهِ الطَّلَبْ
١٠٧ فإنَّهُ تَطَوُّعٌ إذا وَقَعْ مُوَافِقاً لِلْشَّرْعِ غَيْرَ مُبْتَدَعْ

(الأحكام الوضعية)

١٠٨ وبَعْدُ هَاكَ الخَمْسَةُ الوَضْعِيَّةْ مَعْ شَرْحِها واضِحَةً جَلِيَّةْ
١٠٩ السَّبَبُ الشَّرْطُ الصَّحِيْحُ الرَّابعُ مِنْ هَذِهِ البَاطِلُ ثُمَّ المَانِعُ
١١٠ فَكُلَّمَا تَأْثِيْرُهُ بِالعَدَمِ لا بالوُجُودِ فَهْوَ شَرْطٌ قَدْ سُمِي
١١١ كالطُّهْرِ شَرْطٌ للصلاةِ مُتَّضِحْ لِكَوْنِهَا مِن دُونِ شَرْطٍ لم تَصِحْ
١١٢ والطُّهْرُ موجودٌ بلا صلاةِ كَمَا تَرىٰ في غالبِ الأَوْقَاتِ
١١٣ والمانِعُ الوَصْفُ الذي قد أَثَّرَى وجُوْدُهُ نَفْياً لِحُكْمٍ لو طَرَى
١١٤ أمَّا الذي وجودُه يَسْتَوْجِبُ ثُبُوتَ حكمٍ بعدَهُ فالسَّبَبُ
١١٥ كالوقتِ للصلاةِ والهلالِ للصومِ والإفطارِ خُذْ مِثَالِي
١١٦ وما لِذِي وَجْهَيْنِ وَجْهُ يُعْتَبَرْ في فِعْلِهِ الإجْزاءُ في الشرعِ الأَغَرْ
١١٧ فَهْوَ الصَّحِيْحُ وهو في العِبَادَةِ ما ليس مُحْتَاجاً إلى الإِعَادَةِ

١١٨ وبِـالـنُّفُـوذِ صَحَّتِ الـعُـقُـوْدُ   وَدُوْنَ ذَيْـنِ بَـاطِـلٌ مَـرْدُوْدُ

(العزيمة والرخصة)

١١٩ ثُبُـوتُ حكْـمٍ بـدليـلٍ أولِ   عَزِيْمَةٌ في ضَابِطِ الشَّرْعِ الجَلِي

١٢٠ وَرُخْـصَـةٌ للعُـذْرِ إنْ تَـغَـيَّـرا   مَعَ قيامِ السببِ الأصلِ تَـرَى

١٢١ كـالسَّبَبِ الأَصْلِي بـلا امْتِـرَاءِ   مِنْ حَدَثٍ قَـدْ قَـامَ بـالأَعْضَـاءِ

١٢٢ فَذَاكَ أصلٌ في الوضوءِ فـاعلمِ   والمُقْتَضِي لِلْمَسْـحِ والتَّيَمُّـمِ

(الأداء والقضاء)

١٢٣ الـوقْتُ ظَـرفٌ للمؤدَّى والسَّبَبْ   لِكُلما فَيْـهِ من الفعـلِ وَجَبْ

١٢٤ ولـلأَدَاءِ شَـرْطُ وَعِـنْـدَنَـا القَضَـا   ليسَ بـأمـرٍ آخـرٍ لَـهُ اقْتَضَى

١٢٥ ثُمَّ الأَدا ما كانَ فِي الوقتِ وَقَعْ   أو بعضـه إن فَصْلُهُ مِنْـهُ امْتَنَـعْ

١٢٦ ولـو يكـونُ البعضُ مثـلَ ركعـةْ   قَدْ أُدِّيَتْ فِي الوَقْتِ إلاَّ الجُمُعَة

١٢٧ إذْ شَـرْطُهَـا بـأن تكـونَ كُلُّهَـا   في وَقْتِهَا الشَّرْعِي الذي حُدَّ لَهَا

١٢٨ وفِعْلُهُ في خـارجِ الـوقتِ قَضَـا   جَمِيْعُه مِنْ بَعْدَمـا الوقتُ مَضَى

١٢٩ وإنْ لِـغَـيْـرِ خَـلَلٍ أَعَـادَه   مـع بقـاءِ الـوَقْتِ فَـالْمُعَـاده

١٣٠ ثُمَّ المـؤدى قـاصِـرٌ وكـامـلُ   فـأيُّ ما اسْتَـوْعَبَ فِيْـهِ العَـامِـلُ

١٣١ مِـنْ وَاجِبٍ وسُـنَّـةٍ وَمُسْتَحَـبْ   وَمَـا لَـهُ مِنْ هَيْئَـةٍ وَمِـنْ أَدَبْ

١٣٢ كَمَا يُؤَدِّي الفَـرْضُ فِي جَمَاعَـةْ   مُسْتَـوْفِيـاً آدَابَهَـا المُشَـاعَـةْ

١٣٣ فَـذَا هُوَ الكَـامِلُ أو مِنْهَـا يَـدَعْ   أَوْ كَـوْنُـهُ بِـلا جَمَاعَـةٍ يَقَـعْ

١٣٤ مَـعْ كَـوْنِهَـا مُمْكِنَـةٌ فَقَـاصِـرُ   لِـتَـرْكِ مَـطْلُوبٍ عَـلَيْـهِ قَـادِرُ

(لا تكليف إلّا بالشرع)

١٣٥ وليسَ قَبْلَ الشَّرعِ حُكْمٌ يُعْلَمُ   عَلَى العبادِ تَرْكُهُ مُحَرَّمُ
١٣٦ بَحَيْثُ يُجْزِىء كلَ مَنْ قَدْ عَمِلَه   خيراً وَشَراً كلَ مَنْ قَدْ أهْمَلَهْ
١٣٧ فَشُكْرُ مَوْلاَنَا عَظِيْمَ الشَّانِ   في الشَّرْعِ وَاجِبٌ عَلَى الإنْسَانِ
١٣٨ وكُلُّ مَشْرُوعٍ لَنَا مَعْقُوْلُ   مُسَلَّم لَدَى النّهى مَقْبُوْلُ
١٣٩ وخَالَفَتْ في ذلكَ المعتزلَةْ   فَحَكَّمُوا العقلَ بما أن يَعْقِلَهْ
١٤٠ دَلِيْلُنَا انْتِفَا العذابِ القَطْعِي   مِنْ قَبْلِ بَعْثِ اللّهِ رسلَ الشَّرعِ
١٤١ والأصلُ في المنافعِ الحِلُّ كَمَا   يَقُولُ بالتَّحْريمِ بعضُ العُلَمَا
١٤٢ لكنَّ عِنْدَنَا دليلُ الحِلِّ   أقوى وفي الحِلِّ فِكَاكُ الغِلِّ

(الحسَنُ والقَبِيْحُ)

١٤٣ وكلُ ممدوحٍ من الفعلِ حَسَنْ   وكلُ مَذْمُومٍ قبيحٍ مُمْتَهَنْ
١٤٤ وأيُّ فعلٍ لا ولا فواسِطَةْ   أعني المباحَ فافْهَمَنَّ الضَّابِطَةْ
١٤٥ والحُسْنُ فاعْلَمْ لازمُ المأمورِ بِهْ   والقُبْحُ في المنْهِي وَدَعْ ما يَشْتَبه
١٤٦ فَكُلُمَا يَطْلُبُه الشَّرْعُ حَسَنْ   وما نَهَى عنه القَبِيْحَ فانْبِذَنْ
١٤٧ وحُسْنُهُ جاءَ على قِسْمَيْنِ   والنَّهْيُ مِثْلُه بِغَيْرِ مَيْنِ
١٤٨ إما لِمَعْنَى حَلَّ في الأعْيَانِ   لِذَاتِها وَهْوَ هُنَا نَوْعَانِ
١٤٩ معنىً يكونُ ظَاهِراً في الوَصْفِ   أولاً حقاً مُشَابِهاً في العُرْفِ
١٥٠ كالحُسْنِ في الصَّلاَةِ للتَّعْظِيْمِ   لِذِيْ الجَلاَلِ المُنْعِمِ الكريمِ
١٥١ والثَّاني كالزكاةِ فَرضاً تُدْفَعُ   لِمَنْ لها في حاجةٍ يَسْتَنْفِعُ
١٥٢ فَحُسْنُها تَخْفِيْفُها من ضَرِّ   بِدَفْعِها لِمَنْ بُلِي بِفَقْرِ

١٥٣ وكلَّما لا يحصلُ المأمورُ بِه فَحُسْنُه لِغَيْره لا يَشْتَبِهْ
١٥٤ مِثْلَ الوضوءِ في الصلاةِ يُفْعَل وذاكَ في أَرْكَانِهَا لا يَدْخُلُ
١٥٥ أو يَحصلُ المطلوبُ بالمؤدَّى وحُسْنُه لغيرهِ تَعَدَّى
١٥٦ مِثَالُ ذي القَضِيَّةِ المُسَلَّمَةْ حُسْنُ الجهادِ لِعُلُوِّ الكَلِمَةْ
١٥٧ والقُبْحُ في المَنْهِي لِعَيْنِه لَزِمْ أو كونُهُ وَصْفاً له أيضاً عُلِمْ
١٥٨ والنَّهيُ شَرْعاً جَاءَهُ مُؤَكَّداً وَهْوَ على نَوْعَيْنِ حَيْثُ وِجِدَا
١٥٩ مِثَالُ مَا جافي قَبِيْحِ العَيْنِ القَتْلُ والزِّنَا وَغَيرُ ذَيْنِ
١٦٠ فَقُبْحُهُ للغَيرِ أيضاً قَدْ يُرَى وَصْفاً له في العُرْفِ أو مُجَاوِرَا
١٦١ مَثْلَ الصلاةِ في مَحْلٍ مُغْتَصَبْ وصَوْمِ يومٍ فِطْرِهِ شَرعاً وَجَب

(الكلامُ وأَقسَامُهُ)

١٦٢ وَحَدُّهُ لَفْظٌ مُفِيْدٌ رُكِّبَا كالدِّيْنِ يُسْرٌ لَمْ يُبِحْ بَيْعَ الرِّبَا
١٦٣ واسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفُ الكَلِمْ أَقْسامُ أَجْزَاءِ الكلامِ المُنْتَظِمْ
١٦٤ واللَّفْظُ قِسْمانِ فَلَفْظٌ مُهْمَلُ لعدمِ الوَضْعِ لمعنىً يُعْقَلُ
١٦٥ والثَّاني موضوعٌ لمعنًى يُعْتَبَرْ فَذَا هُوَ المُسْتَعْمَلُ الَّذِي اشْتَهَرْ
١٦٦ فإِنْ يَكُ اللَّفْظُ عَلَى مَعْنَاهُ دَلْ بِحَيْثُ مَعْنَاهُ بِهِ الفَهْمُ اسْتَقَلْ
١٦٧ فالاسم إنْ معناه قَدْ تَجَرَدَا مِنَ الزَّمانِ مُطْلَقاً نَحْوَ الهُدَى
١٦٨ وإن على زَمَانِهِ يَدُلُّ كَقَامَ أو يَقُومُ فَهْوَ الفِعْلُ
١٦٩ أَمَّا إذا لم يَسْتَقِلْ بالفَهْمِ فالحرفُ أيضاً نَحْوَ هَلْ من عِلْمِ
١٧٠ والقولُ للمفردِ والجُمْلَةُ عَمْ كَمِثْلِ خَيْرٍ وكَتَبْتُ بِالقَلَمْ
١٧١ والجُمْلَةُ الكَامِلَةُ الإِفَادَةْ في نَحْوِ يَقْضِي اللّهُ ما أَرَادَهْ

١٧٢ وغيرِها نـاقِصةٌ مـا لم تُفِد　سـامِعَهَا حكمـاً كإذْ مَـا نَجْتَهِـدْ
١٧٣ وَهْيَ على قِسْمَيْنِ إنْشَـا وَخَبَـر　فإنْ يَكُنْ في الخَارِجِ المَعْنَى ظَهَـرْ
١٧٤ فَـخَـبَـرٌ كـقـامَ أو يَـقُـوْمُ　والـلَّهُ بَـرٌّ وَاسِـعٌ عَـلِيْـمُ
١٧٥ وَغَـيْـرُهُ الإنْشَـاءُ إمـا لِـلْطَّلَبْ　لِغَيْرِ شَيْءٍ حَاصِلٍ وَقْتَ الطَّلَبْ
١٧٦ كالأمرِ والنَّهْيِ وَقَدْ يَأتي الخَبَرْ　لَفْـظَاً وَلِـلإنْشَـاءِ مَعْنىً اشْتَهَـرْ
١٧٧ كـالنَّـذْرِ والسـلامِ ثم البَسْمَلَةْ　وصِيَـغِ العُقُـودِ ثُمَّ الحَمْـدَلَـهْ
١٧٨ وَقَـسَّـمَ الأَوَّلَ أهـلُ الـفَـنِّ　لـلأَمْـرِ والـنَّـهْـيِ وَلِـلتَّـمَـنِّـي
١٧٩ وقَـسَـمٍ وَعَـرَضٍ تَـرَجِّـى　نَحْـوُ لَعَلِّي في الطَّرِيْقَ المُنْجِى
١٨٠ ولِلنِّـدَا يَـا صَـاحِ واسْتِفْهَـامِ　أيضـاً كهـل صَلَّيْتَ في المَقَـامِ

(الأَمْـرُ وَالنَّهْـيُ)

١٨١ فَمَا بِهِ اسْتِدْعا حُصُولِ الفِعْلِ　بَعْـدَ انْتَهَاءِ القَـوْلِ مِنْ مُسْتَعْلِ
١٨٢ فـالأَمْـرُ أو أدْنَىٰ إذَا مَـا وَقَـعَا　بِصِيْغَـةِ الأَمْرِ أو النَّهْيِ الـدُّعَـا
١٨٣ وإن يَكُـونَـا بـالتَّسَـاوِي اتَّصَفَـا　فَمِنْهُمَـا ذَاكَ الْتِمَـاسٌ عُـرِفَـا
١٨٤ فَخُذْ مِثَالَ الأمرِ والنَّهْيِ الجَلِيْ　كَاعْمَلْ وَقُلْ فِي نَهْيِهِ لا تَعْمَـلِ
١٨٥ والأمرُ مِن لازِمِـهِ قَـدْ اقْتَضَى　نَهْيَـاً عَنِ الضِّدِّ إذا مَـا اعْتَرَضَـا
١٨٦ كـالأَمْرِ في الإمْسَـاكِ في النَّهَارِ　نَهْيَـاً يُـرَى أَيْضَـاً عَنِ الإفْـطَارِ
١٨٧ والأَمْـرُ للوُجُـوْبِ قَـدْ تَعَيَّنَـا　والنَّهْيُ لِلْتَحْـرِيْمِ قَـدْ تَـبَيَّنَـا
١٨٨ مِنْ غَيْرِ صَارِفٍ لِحَمْلِ الأَصْلِ　إلى احْتِمَـالِ غَيْـرِهِ كـالنَّفْـلِ
١٨٩ والأَمْرُ بَعْـدَ الحَـظْرِ لـلإبَـاحَـةِ　في شَرْعِنَا المَوْصُوفِ بِالسَّمَاحَـةِ
١٩٠ أو إن يَكُ الحَظْرُ لعارضٍ وَقَعْ　فَبِارْتِفَاعِ العَارِضِ الحُكْمُ ارْتَفَعْ

١٩١ مِثَالُهُ التَّحْرِيْمُ للبَيْعِ وَقَعْ وَبِانْقِضَا الجُمْعَةِ بالأَمْرِ ارْتَفَعْ

١٩٢ والصَّيْدَ مَحْظُورٌ على مَنْ أَحْرَمَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ مُحَرَّمَا

١٩٣ وَيُطْلَقُ الأَمْرُ عَلَى القَوْلِ الأَخصْ كَمَا عَلَيْهِ العُرْفُ بِالتَّخْصِيْصِ نَصْ

١٩٤ وَهْوَ مَجَازٌ ظَاهِرٌ فِي الغَيْرِ كَقَوْلِهِمْ شَاوَرْتُهُ فِي الأَمْرِ

١٩٥ وَقِيْلَ ذَا مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا عَلَى اخْتِلَافٍ شَاعَ بَيْنَ العُلَمَا

١٩٦ وصِيْغَةُ أفْعَلْ قَدْ أَتَتْ لـلأَمْرِ كـادعُ وَقُلْ يـا رَبِّ يَسِّرْ أَمْرِي

١٩٧ والأَمْرُ بالمَصْدَرِ والمُضَارِعِ مَعْ لامِهِ كَنَحْوِ مِنَّا وَلْيَعِ

١٩٨ ولَمْ تُفِدْ تَكْرَاراً أَوْ فَوْرِيَّه لأَنَّهَا لِطَلَبِ المَاهِيَّهْ

١٩٩ وإنْ وَجَدْتَ مُقْتَضَى التَّكْرَارِ والفَوْرِ فَاقْبَلْهُ وَلاَ تُمَارِ

٢٠٠ وَقَدْ أَتَتْ صِيْغَتُهُ يَا صَاحِ للنَّدْبِ والتَّهْدِيْدِ والمُبَاحِ

٢٠١ والأذنِ والتَعْجِيْزِ والتَّحْقِيْرِ أَيْضَاً ولِلتَّكْوِيْنِ وَالتَّخْيِيْرِ

٢٠٢ مَا بَيْنَ إِثْنَيْنِ يرى فَصَاعِداً كَخُذْ بِقَوْلِ مَالِكٍ أَو أَحْمَداً

٢٠٣ وَجَاءَ لِلإِنْذَارِ والإِكْرَامِ وَلِلدَّعَا وَغَيْرِ ذي الأَقْسَامِ

٢٠٤ وما بِهِ اسْتِدْعاءُ فَهْمٍ عَنْ خَبَرْ فذَاكَ الاسْتِفْهَامُ مثل ما الحَورْ

٢٠٥ وَفَسَّرُوا اسْتِدْعَاءَ غَيْرِ المُمْكِنِ تَمَنِّيَاً كَلَيْتَ عُمْرِي مَا فَنِى

٢٠٦ وَطَلَبَ المُمْكِنِ بِالتَّرَجِّي كَلَيْتَ لِي اسْتِطَاعَةٌ لِلْحَجِّ

(فَصْل الدليل)

٢٠٧ وكلمَا يَلْزَمُ من مَعْرِفَتِهْ إِدْرَاكُ شَيْءٍ آخرٍ بِصُوْرَتِهْ

٢٠٨ أَوْ مَا عَلَيْهِ الظَّنُّ قَدْ تَوَقَّفَا فَهْوَ الدَّلِيْلُ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا

٢٠٩ وَهْوَ طَرِيْقُ العِلْمِ بالأَحْكَامِ لِكُلِ ذِي فِكْرٍ صَحِيْحٍ سَامِي

٢١٠ وَهْــوَ عَلى قِسْمَيْنِ لا مَحَالَــةْ بــرهــانُ الــعــلةُ أو دَلاَلَــةْ
٢١١ وانْحَصَــرَا في هَــذِهِ الأَقْسَامِ تَــطَابُــقُ تَضَــمُّــنُ إلْــتِـزَامِ
٢١٢ ثُمَّ الشُّــرُوطُ لِلدَّلِيْـلِ المُعْتَبَــر قَـدْ أَوْجَبُوا إِسْتِيْفَـاءَهَا لِمَنْ نَـظَرْ
٢١٣ فَـأَولُ الشُّرُوطِ كَـوْنُ النَّـاظِـرِ مكمـل الآلاتِ غيـر قَـاصِـرِ
٢١٤ وكَــوُنُــهْ يَــنْـظُرُ فِي دَلِــيْــلِ لا شَبْهَــةٍ تُفْضِي إلى التَّضْلِيْـلِ
٢١٥ وأَنْ يَكُــونَ فِكْــرُهُ مُسْتَــوْعِبـاً شُــرُوْطَــهُ جَـمِيْـعُـهَا مُــرَتَّـبَـاً
٢١٦ شَكْــلاً قَضَـايَــاهُ المُقَــدِّمَـاتُ وَكَــوْنُـهَـا أيضــاً مُــسَــلَّمَــاتُ
٢١٧ ويَحْصُــلُ اليَقِيْنُ بِـالنَّقْلِي مَـعْ قَــرائِـنٍ تَـصْـحَـبُـه إذا وَقَـعْ
٢١٨ وقيــل إنْ قُيِّــدَ بــالـتَّــوَاتُــرِ إِذْ لَيْسَ فِي قَـطْعِيِّهِ مَنْ يَمْتَـرِي
٢١٩ وَضَــابِطُ الـيَقِـينِ قَــدْ تَـقَــرَّرَا بِالْعِلْمِ جَزْماً بَعْدَ شَكٍّ قَدْ طَرَىٰ
٢٢٠ لأَنَّــهُ اِطْمِئْنَـانُ قَلْبِ المُسْتَــدِلْ بـالحُكْمِ بالإنْتَـاجِ مِمَّا يَسْتَـدِلْ

(مأخَــذُ الأُصــولِ)

٢٢١ مِنَ الكتَــابِ يُـؤْخَــذُ الـدَّلِيْــلُ شَــرْعـاً وَمِمَّــا سَنَّه الـرَّسُـوْلُ
٢٢٢ مِنْ قِـولٍ أو فِعْلٍ وَتَقْـرِيْرٍ ثَبَتْ مَعْ عِلْمِهِ الأمرَ الذي عَنْهُ سَكَتْ
٢٢٣ كَـذَاكَ مِنْ إجماعِ كُـلِّ مُجْتَهِدْ فِي أيِّ عَصْرٍ بِالشُّرُوْطِ قَدْ عُقِـدْ
٢٢٤ والـرَّابِعُ القِيَـاسُ مِنْ أَصل عُلِمْ إنْ لَمْ يَكُنْ بِالنَّصِّ مِنْ أَصْلٍ صَدَمْ
٢٢٥ فَــهَــذِهِ الأَرْبَـعَــةُ الأصُــولُ لِلْحُكْمِ مِنْهَا يُــؤْخَذُ الــدَّلِيْـلُ
٢٢٦ كَـذَاكَ فَتْوَى عَــالِمٍ مُجْتَهِــدِ أصــلٌ وَلـكِنْ خُصَّ بِــالـمُقَـلِّدِ
٢٢٧ ثُمَّ البَقَـا أصْـلٌ عَلَى مَـا كَـانَـا إنْ لَمْ تَجِـدْ لِـرَفْعِـهِ بُـرْهَــانَـا
٢٢٨ وَذَا رُجُـوعُ الحُكْمِ فِي القَضِيَّة شَــرْعـاً إلى البَـرَاءَةِ الأَصْلِيَّــة

(تَقْسِيمُ اللَّفْظِ باعْتِبَارِ وَصْفِهِ)

٢٢٩ أَقْسَامُـهُ تَـوَاطُـؤٌ مُـشَكَّـكُ ... تَـرَادُفٌ تَـبَـايُـنٌ مُـشْـتَـرَكُ
٢٣٠ والنَّصُّ والـظَّاهِـرُ ثُمَّ المُجْمَـلُ ... مُـبـيَّـنٌ مَـعْـنَـاهُ أَوْ مُـؤَوَّلَ
٢٣١ وَالعَـامُّ ثُمَّ الخَـاصُّ مِنْـهُ يُفْرَدُ ... كَـذَلِـكَ الـمُـطْلَقُ وَالْمُـقَيَّـدُ
٢٣٢ فَـذُو تَـوَاطٍ مِثْـلَ زَيْـدٍ وَعَلِي ... وَخَـالِـدٍ أفـراد مَعْنَى الـرَّجُـلِ
٢٣٣ قَـدِ اسْتَـوَتْ أَفْـرَادُ مَعناهُ بِـلا ... تَفَاوُتٍ فِي كُـلِّ مَـا قَـدْ شَمِـلا
٢٣٤ وأيُّ لَـفْظٍ مُـفْـرَدٍ دَلَّ عَـلَى ... أَكْثَـرِ مِنْ مَعْنًى بِـوَضْـعٍ قُبِـلا
٢٣٥ كـالقُـرءِ والعَيْنِ بِلَفْظٍ مُشْتَـرَكْ ... كَمَا يُعَدُّ مُجْمَـلاً مِنْ غَيْرِ شَـكْ
٢٣٦ مُشكـك كـالنُّـورِ وَالـوُجـوْدِ ... وَذَاكَ لِـلْتَّـفَـاوُتِ الـمَـوْجُـوْدِ
٢٣٧ بـالضَّعْفِ وَالقُـوَةِ والإِمْكَـانِ ... وَبِـالجَـوب فَـاعْـرِفِ المَعَـانِي
٢٣٨ وَوَضْـعُ ألفَـاظٍ لِمَعْنًى وَاحِـدِ ... تَـرَادُفٌ مِـثْـلَ أَبٍ وَوَالِـدِ
٢٣٩ وأسـدٍ لـيثٍ هِـزَبْـرٍ قَسْـوَرَةْ ... وَسَـبُـعٍ وَضَـيْـغَـمٍ وَحَـيْـدَرَةْ
٢٤٠ مِنْ حَيْـثُ أَنَّ اللَّفْظَ ذُو تَـعَـدُّدِ ... دَلَ عَـلى مَعْنَى بَسِيْطٍ مُـفْـرَدِ
٢٤١ وَفي إِخْتِلَافِ الماهِيَاتِ بالغِيَـر ... تَبَـايُنٌ يُسْمَى كَخَيْـلٍ وَبَقَـرْ
٢٤٢ وأيُّ لَفْظٍ شَـائِـعٍ مُسْتَعْمَـلُ ... فِيْمَـا لَـهُ عُـرْفَاً بِـوَضْـعٍ أَوَّلُ
٢٤٣ فَـإِنَّـهُ الـحَقِيْقَـةُ الـلُّغَـوِيَّـةْ ... وَغَـيْـرُهَـا شَـرْعِيَّـةٌ عُـرْفِـيَّـةْ
٢٤٤ أمَا الَّتِي بِوَضْـعِ أَهْلِ الشَّـرْعِ ... شَـرْعِيَّةٌ أَيْ بِـاعْتِبَـارِ الـوَضْـعِ
٢٤٥ أَوْ وَضْعُهَـا بِالعُرْفِ لا الصِّنَـاعَةْ ... فَـإِنَّهَـا العُـرْفِيَّـةُ المُـشَـاعَـةْ
٢٤٦ وإنْ يَكُنْ مُسْتَعْمَـلاً فِي غَيْرِ مَـا ... لـه مِنَ الـوَضْـعِ الَّـذِي تَقَـدَمَـا
٢٤٧ فَهْـوَ المَجَـازُ وَهْـوَ بِـالقَـرِيْنَـةْ ... أيِ الَّـتِي لِـفَـهْـمِـهِ مُـبِـيْـنَـةْ
٢٤٨ وَهْـوَ هُنَـا قِسْمَـانِ لا زِيَـادَةْ ... أَعْنِي مَجَـازَ الْحَـذْفِ وَالـزِّيَـادَةْ

٢٤٩ فالحَذْفُ أَيْضاً مِثْلَ سُؤْلِ القَرْيةِ ... والزَايِدُ كالكافِ في المِثْلِيَّةِ

٢٥٠ ومِنْهُ عَقْلِيٌ وَمِنْهُ الْمُرْسَلُ ... وَكُلُّهُ فِي وَقْتِهِ مُفَصَّلُ

٢٥١ وأَيُّ فِعْلٍ أَوْ شَبِيْهِهِ غَدَا ... لِغَيْرِ مَا هُوَ لَهُ قَدْ أُسْنِدَا

٢٥٢ فَذَاكَ عَقْلِيٌّ كَسَالَ الوَادِيْ ... وَدَوَّخَ الرُّوْمَ الإمَامُ الهَادي

٢٥٣ والمُرْسَلُ الَّذِي كَخَمر أُعْصِرَا ... وفي البَيَانِ شَرْحُهُ مُقَرَّرَا

٢٥٤ ومِنْهُ تَشْبِيْهٌ بَلِيغٌ يُوْجَدُ ... إنْ كَانَ مِنْ أَدَاتِهِ يُجَرَّدُ

٢٥٥ كَكَرَّ لَيْثٌ فِي الوَغَى يَجُوْلُ ... وَزُرْتُ بَدْراً مَا لَه أُفُوْلُ

٢٥٦ والنَّصُ لَفْظٌ وَاضِحُ الإِفَادَةْ ... بِالوَضْعِ لِلْمَعْنَى الَّذِي أَفَادَهْ

٢٥٧ لأَنَّهُ وَصْفٌ لِمَا لَا يَحْتَمِلْ ... مَعْنىً سِوَى المَعْنَى الَّذِي لَهُ جُعِل

٢٥٨ والمُجْمَلُ المُحْتَاجُ لِلْبَيَانِ ... لِكَوْنِهِ مُحْتَمِلاً مَعَانِي

٢٥٩ وإنْ يَكُنْ لَفْظٌ عَلَى مَعْنَاهُ دَلْ ... دَلَالَةً ظَنِّيَّةً ثُمَّ آحْتَمَلْ

٢٦٠ مَعْنًى سِوَى الرَّاجِحِ فَهْوَ الظَّاهِرُ ... كَالنَّجْمِ مِنْهُ سَاجِدٌ وَزَاهِرُ

٢٦١ وَكُلَّما احْتَاجَ إلى التَّأْوِيْلِ ... مُؤَولٌ يُقْبَلُ بِالدَّلِيْلِ

٢٦٢ والعَامُّ مَا دَلَّ عَلَى أَفْرَادِ ... مِنْ غَيْرِ مَا حَصْرٍ ولا تَعْدَادِ

٢٦٣ كالنَّاسِ جَمْعَاً كُلُّهُمْ مِنْ آدَمٍ ... والمُحْدَثَاتُ مِنْ صِفَاتِ العَالَمِ

٢٦٤ والخَاصُّ بَعْضُ العَامِّ مِنْهُ أُفْرِزَا ... لِكَوْنِهِ بِالحُكْمِ قَدْ تَمَيَّزَا

٢٦٥ كالنَّاسُ مَوْتَى غَيْرَ أَهْلِ العِلْمِ ... وَجَامِلِ النَّاسَ سِوى أَهْلِ الظُّلْمِ

٢٦٦ واللفظُ إنْ دَلَّ عَلَى المَاهِيَّةِ ... خَالِيةً مِنْ كُلِّ مَا مَزِيَّةِ

٢٦٧ كَرَجُلٍ لا غَيْرَ فَهْوُ المُطْلَقُ ... عَنْ كُلِ تَمْيِيْزٍ بِوَصْفٍ يُلْحَقُ

٢٦٨ وَإنْ يَكُنْ لَهُ امْتِيَازٌ يُوْجَدُ ... كَالرَّجُلِ الكَاتِبِ فَالمُقَيَّدُ

٢٦٩ مُفَسَّرٌ ما ازْدَادَ كَشْفاً واضِحاً ... إذ لم يَكُنْ لِلإِحْتِمَالِ صَالِحَاً

٢٧٠ كـأَمْـرِهِ جَـلَّ بِقَتْـلِ الْمُشْـرِكِيْنْ　　بِكَـافَـةٍ فُسِّـرَ بِـالـذِّكْـرِ الْمُبِيْنْ
٢٧١ وَالْمُحْكَمُ الـمُـزْدَادُ قُـوَّةً عَلَى　　مُفَسَّـرٍ وَبِـالـوُضُـوْحِ قَـدْ عَـلاَ
٢٧٢ مِثَـالُـهُ مَـا جَـا عَنِ الْمُخْتَـارِ　　الحُكْمُ بِـالجِـهَـادِ فِي الآثَـارِ
٢٧٣ مِنْ أَنَّـهُ إلى قِيَـامِ السَّـاعَـةِ　　بَـاقٍ عَلَى مَنْ كَانَ ذَا اسْتِـطَاعَةِ
٢٧٤ مُتْشَـابِـهٌ وَحَـدُهُ مـا اسْتَـأثَـرا　　بِعِلْمِـهِ الرَّحْمٰنُ مِنْ دُوْنِ الـوَرَىٰ
٢٧٥ فَـوَاجِبٌ تَفْـوِيْضُ مَعْنَـاهَـا إلى　　مُنْـزِلِـهِ رَبِّ السَّمَـاوَاتِ العُلَى
٢٧٦ وَذَاكَ كَـالأَخْـبَـارِ والآيَـاتِ　　أَي الَّتِي تَحْكِي صِفَـاتِ الذَّاتِ

(المـواد والعلـل)

٢٧٧ وَمَـا عَلَيْـهِ الحُكْمُ قَـدْ تَـوَقَّفَـا　　إنْ كَـانَ فِيْـهِ دَاخِـلاً قَـدْ عُـرِفَـا
٢٧٨ فَـالرُّكْنُ مِنْ مَـوادٍ أَوْ مِنْ صُـوَرِ　　كَـخَشَـبٍ أَوْ هَيْئَـةٍ كَـالسُّـرُرِ
٢٧٩ أو كَـانَ غَيـرَ دَاخِـلٍ وأَثَّـرَا　　وُجُـوْدُ شَيءٍ فَهْـوَ عِـلَّةٌ يُـرَى
٢٨٠ وَكُـلُّ شَـيْءٍ مُمْكِنٍ لَـهُ عِـلَلْ　　مَوْجُودَةٌ فِي الذِّهْنِ تَسْتَدْعِي العَمَلْ
٢٨١ مِنْهَـا المَـوَادُّ عِلَةُ الشَّيءِ الَّتِي　　بِهَـا الـوُجُـوْدُ ثَـابِتٌ بِـالقُـوَّةِ
٢٨٢ وإنْ بِـهَـا وُجُـوْدُهْ بِـالفِـعْـلِ　　فَعِلَّـةٌ صُـوْرِيَّـةٌ كَـالشَّـكْـلِ
٢٨٣ والـفَـاعِـلِيَّـةْ عِـلَّةٌ مُـؤَثِّـرَةْ　　لِلشَّيءِ فِي تَـرْكِيْبِهِ كَـالْقَنْـطَرَةْ
٢٨٤ وَكُـلَّمَـا لأَجْلِهِ الـفِـعْـلُ وَقَـعْ　　فَـعِلَةٌ غَـائِـيَـةٌ لَسمَـا وَقَـعْ
٢٨٥ كَـالخَشَـبِ المَـوَادٌ لِـلأَسِـرَّةِ　　إنْ رُكِّبَتْ والإنْشِـطَاحُ الصُّـوْرَةِ
٢٨٦ وعِـلَّةُ الـنَّـجَـارِ فَـاعِـلِيَّـةِ　　والإضْـطِجَـاعُ فَـوْقَهـا غَـائِيَّةْ
٢٨٧ وَهَـذِهِ تُـدْعَـى بِـعِـلَةِ الـعِـلَلْ　　وأَوَّلُ الـفِكْـرِ وآخِـرُ الـعَـمَـلْ
٢٨٨ وَكُلّهَـا تَـوْجَـدُ فِي الأَذْهَـانِ　　وَيُـوْجَـدُ المَعْلُوْلُ في الأَعْيَـانِ

(النِّسَبُ الأَرْبَعُ)

٢٨٩ ما بَيْنَ مَعْلُومَيْنِ في الذهنِ نِسَبْ ... تُمِيزُ كُلاًّ مِنْهُمَا عِنْدَ الطَّلَبْ

٢٩٠ تَوَاطُؤٌ تَبَايُنٌ مُحَقَّقُ ... كَذَا العُمُوْمُ والخُصُوصُ المُطْلَقُ

٢٩١ وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ مِنْ وَجْهٍ يَقَعْ ... كَمَا تَرَاهُ فِي المِثَالِ قَدْ وَقَعْ

٣٩٢ كالأَبْيَضِ المعروفِ والإنسانِ ... يَخُصُ كُلٌّ مِنْهُمَا بالثَّانِي

(المُفْضِي إلى اسْتِحَالةِ الوُجُوْدِ)

٢٩٣ والدَّورُ والتَّسَلْسُلُ المُفْضِي إلى ... تَعَذُّرِ الوُجُوْدِ حَيْثُ حَصَلا

٢٩٤ فَكُلَّمَا عَلَيْهِمَا تَوَقَفَا ... مُمْتَنِعٌ وُجُوْدُهُ بِلاَ خَفَا

٢٩٥ وَمِثْلُ هَذَيْنِ النَّقِيْضَانِ مَعَا ... جَمْعَاً وَرَفْعَاً فِي العُقُوْلُ امْتَنَعَا

٢٩٦ كَذَلِكَ التَّرجِيْحُ لِلْمُرجِحِ ... مُمْتَنِعٌ مِنْ غَيْرِ مَا مُرَجِّحِ

(المَعْلُومَاتُ الأَرْبَعَةُ)

٢٩٧ وَيُحْصَرُ المَعْلُوْمُ فِي أَقْسَامِ ... أَربعةٍ وَاضِحَةِ الأَحْكَامِ

٢٩٨ أَعْنِي النَّقِيْضَيْنِ وَذَا قِسْمٌ أَهَمْ ... إِدْرَاكُهُ نَحْوُ الوُجُوْدِ وَالعَدَمْ

٢٩٩ كَذَالِكَ الضِّدَّانِ والمِثْلاَنِ ... مَعَ الخِلافَانِ فَخُذْ بَيَانِي

٣٠٠ والحُكْمُ فِي الضِّدَّيْنِ لَنْ يَجتَمِعَا ... كَلاًّ وَلَكِنْ جَازَ أَنْ يَرْتَفِعَا

٣٠١ إِذْ فِيْهِمَا تَلاَزُمُ العِنَادِ ... فِي العَقْلِ كالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ

٣٠٢ ولِلْخِلاَفَيْنِ يَجُوزُ الجَمْعُ ... بَيْنَهُمَا كَمَا يَجُوْزُ الرَّفْعُ

٣٠٣ فَجَمْعُ ذَيْنِ كَبَيَاضِ العَاجِ ... مُرْتَفِعٌ عِنْدَ سَوَادِ الزَّاجِ

٣٠٤ والجَمْعُ لِلْمِثْلَيْنِ أيْضاً مُمْتَنِعْ وَرَفْعُ كُلٍ مِنْهُمَا لَمْ يَمْتَنِع

(أَحْكَامُ العَام)

٣٠٥ العامُّ لَفْظٌ دَلَّ بِالوَضْعِ عَلَى ما فَوْقَ الإثْنَيْنِ دَلاَلَةً بِلا

٣٠٦ حَصْرٍ يُرَى كالنَّاسِ والرِّجالِ والخَيْلِ والأَمْصَارِ والجِبَالِ

٣٠٧ وحُكْمُه التَّناوُلُ لِما شَمِلَ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنىً عَلَيْهِ اللَّفْظُ دَلْ

٣٠٨ ما لَمْ يَكُنْ يَمْتَازُ بِالتَّخْصِيْصِ مِنْ ذَالِكَ العُمُومُ بالخُصُوْصِ

٣٠٩ وأَدَوَاتُ العَامِّ «أل» فِي الجَمْعِ والمُفْرَدِ الجِنْسِي ثُمَّ النَّوعِي

٣١٠ كَالمؤمِنِيْنَ والنِّسَاءِ والعَبْدِ مَا لَمْ تَكُنْ «أل» خَرَجَتْ لِلْعَهْدِ

٣١١ وَكُلُّ أَجْمَعُ وَلاَ المُشْتَهِرَةْ بِكَوْنِهَا تَأْتِي لِنَفْيِ النَّكِرَةْ

٣١٢ ثُمَّ الَّذِي وَمَنْ لِعَاقِلٍ وَمَا لِغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَوْصُوْلٍ بِمَا

٣١٣ وأَيْنَ عَمَّتْ فِي المَكَانِ وَمَتَى تَعُمُّ أَيْضاً فِي الزَّمَانِ يَا فَتَى

٣١٤ وَفِي العُمُومِ يَدْخُلُ المُخَاطَبُ بِالقَصْدِ فِي أُحْكَامِ مَنْ يُخَاطَبُ

٣١٥ وفِي خِطَابِ الأمَّةِ العَبْدُ دَخَلْ ثَمَّ خِطَابُ المُؤْمِنِيْنَ قَدْ شَمَلْ

٣١٦ جَمِيْعَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْخِطَابِ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الأَلْبَابِ

٣١٧ وَفَاقِدُ التَّمْيِيْزِ غَيْرُ دَاخِلِ كَالسَّاهِي والصَّبِي، وَغَيْرِ العَاقِلِ

٣١٨ وَنَزِّلِ التَّرْكَ لِلاسْتِفْصَالِ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَالِ

٣١٩ وَلاَ يُخَصُّ العَامُّ أيْضاً بِالسَّبَبْ بَل باعْتِبَارِ اللَّفْظِ تَعْمِيْمٌ وَجَبْ

٣٢٠ وَالوَصْفَ إنْ سَبَقَ لِمَدْحٍ أَوْ لِذَمْ فَاعْتَبِرِ التَّعْمِيْمَ فِي اللَّفْظِ الأَعَمْ

٣٢١ كَإِنَّ الأبْرَارَ لَفِي نَعِيْمِ كَمَا أنَّ الفجَارَ في جَحِيْمِ

٣٢٢ وَحَذْفُ مَعْمُوْلٍ مِنَ الذِّكْرِ كَمَا واللَّه يَدْعُو لِلْعُمُوْمِ علمَا

٣٢٣ وقَدْ غدا المَعْلُومُ عَاماً مُطْلَقاً   إذ ليسَ عامٌ فَوْقَهُ تَحَقُّقَا
٣٢٤ والخَاصُّ أيْضاً مُطْلَقاً كأحمدا   لا يُقْبَلِ التَّبْعِيْضُ قَطْعاً أَبَدَا
٣٢٥ وَطَرَفَانِ لَهُمَا وَوَاسِطَةْ   مَعْرُوْفَةٌ أيْضاً بِفَهْمِ الضَّابِطَةْ
٣٢٦ وَضَابِطُ العُمُومِ الاسْتِثْنَاء كَمَا   تَقُوْلُ خَابَ النَّاسُ إلَّا العُلَمَا
٣٢٧ ثُمَّ الأَخَصُّ فِي العُمُوْمِ قَدْ دَخَلْ   وَالعَكْسُ فِيْهِ الاخْتِلَافُ قَدْ حَصَلْ
٣٢٨ لأنَّ حَدَّ الخَاصِّ مِنْهُ يَلْزَمُ   ذِكْرَ العُمُوْمِ وَهْوَ مِنْهُ يُفْهَمُ
٣٢٩ كالاسْمِ لَفْظٌ مُفْرَدٌ بِالوَضْعِ دَلْ   أعْنِي عَلَى مَعْنَىً وبِالفَهْمِ اسْتَقَلْ
٣٣٠ والعَامُ فَافْهَمْ مِنْ صِفَاتِ القَوْلِ   فَلَمْ يَصِحْ إطْلَاقُهُ فِي الفِعْلِ

(الخَاص)

٣٣١ الخَاصُّ بَعْضُ العَامِّ مِنْهُ عَيَّنَا   لِكَوْنِهِ مُمَيَّزاً مُبَيَّنَا
٣٣٢ مُخَرَّجاً بِالعَقْلِ أوْ بِالسَّمْعِ   مِنَ العُمُوْمِ بِاقْتِضَاءِ الشَّرْعِ
٣٣٣ تَخْصِيْصُهُمْ تَمْيِيْزُ بَعْضِ مَا انْدَرَجْ   تَحْتَ العُمُوْمِ وَبِمَا امتَازَ خَرَجْ
٣٣٤ وَجَازَ تَخْصِيْصُ العُمُوْمَاتِ وَإِنْ   وُقُوعُهَا فِي بَعْضِهَا لَمْ يَسْتَبِنْ
٣٣٥ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ بَعْضِ العَامِّ   بَعْدَ خُرُوْجِ الخَاصِّ ذُو الأَحْلَامِ
٣٣٦ فَقَالَ قَوْمٌ وإِلَيْهِ أَذْهَبُ   لا بُدَّ مِنْ ابْقَاءِ جَمْعٍ يَقْرُبُ
٣٣٧ بِالعُرْفِ مِنْ مَدْلُوْلِ بَعْضِ العَامِ   لأَنَّهُ السَّائِغُ فِي الأَفْهَامِ
٣٣٨ وَاخْتَارَ هَذَا جُلُّ صَحْبِ الشَّافِعِي   مِثْلَ الجُوَيْنِيِّ الإِمَامِ اللَّوْذَعِي
٣٣٩ وَقِيْلَ بَلْ جَازَ إلى قَدْرٍ يَصِحْ   فِيْهِ أَقَلُّ الجَمْعِ حَيْثُ يَتَّضِحْ
٣٤٠ وَالشَّافعِيْ وَهْوَ الإِمَامُ المَاجِدُ   يَقُولُ يَكْفِي حَيْثُ يَبْقَى وَاحِدُ
٣٤١ وَمَا بِهِ التَّخْصِيْصُ إمَّا مُتَّصِلْ   بِالذِّكْرِ مَعْ عَامٍّ لَهُ أوْ مُنْفَصِلْ

٣٤٢ وَتُخْصَرُ الأَقْسَامُ لِلْمُتَّصِلِ | بِالشَّرْطِ الاسْتِثْنَاءِ بِالْمُتَّصِلِ
٣٤٣ والحَالُ والتَّمْيِيْزُ والمَفْعُوْلُ لَهْ | وَمَعْهُ ثُمَّ الجَارُّ والمَجْرُوْرُ لَهْ
٣٤٤ أمَا الذي لَهُ يُقَالُ المُنْفَصِل | فَهْوَ الذي خُصَّ بَأَمْرٍ مُسْتَقِل
٣٤٥ كَالعَقْلِ والحِسِّ المُخَصِّصَيْنِ | مَا عَمَّ في الذِّكْرِ بَغَيْرِ مَيْنِ
٣٤٦ كَكُلِّ شَيْءٍ خَصَّهُ الحِسُّ بِمَا | نَرَاهُ مَوْجُوْداً كَأَرْضٍ وَسَمَا
٣٤٧ وَكُلُّ سَالِمٍ مِنَ التَدْمِيْرِ | بِرِيْحِ عَادِ الصَّرَرِ الدَّبُوْرِ
٣٤٨ وَخَصَّصَ العَقْلَ اِلَهُنَا القَوِي | مِنْ قَوْلِهِ: «واللَّه خَالِقُ كلِ شَيْ»
٣٤٩ إِذْ خَلْقُهُ لِنَفْسِهِ مُمْتَنِعُ | ضَرُورَةً جَلَّ الإِلَهُ المُبْدِعُ
٣٥٠ وخَصَّصُوا الكتابَ بِالكِتَابِ | والسُّنَّةَ الواضِحَةَ الخِطَابِ
٣٥١ وسُنَّةً بِمِثْلِهَا قَدْ خَصُّوا | وبِالكِتَابِ حَسْبَمَا قَدْ نَصُّوا
٣٥٢ وَخَصَّصُوا القَطْعِيِّ بِالظَّنِّيِّ | كَمَا تَرَى فِي الخَبَرِ المَرْوِيِّ
٣٥٣ فِي عَدَمِ المِيْرَاثِ لِلأَقَارِبِ | مِنْ كلِّ مَا خَلَّفَ مِنْ مَالٍ نَبِي
٣٥٤ أو قَاتِلٍ قَرِيْبَهُ لا إِرْثَ لَه | مَنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ الذي قَدْ قَتَلَهْ
٣٥٥ إِذْ خُصِّصَ الظَّنِّي بِهَذَا البَابِ | مَا عَمَّ قَطْعِيَّاً مِنَ الكِتَابِ
٣٥٦ والخُلْفُ في التَّخْصِيْصِ بِالقِيَاسِ | بَيْنَ المَلا مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ
٣٥٧ إِلَى الجَوَازِ ذَهَبَ الجُمْهُوْرُ | وَهْوَ لَدَيْهِمْ ثَابِتٌ مَشْهُوْرُ
٣٥٨ وَمِنْهُمُ الأَرْبَعَةُ الأَئِمَةْ | قَالُوْا بِهِ وَهُمْ هُدَاةُ الأُمَةْ
٣٥٩ وَغَيْرُهُمْ أَيْ مِنْ هُمَامٍ حَبْرِ | كالأَشْعَرِي وأَبِي الحُسَيْنِ البَصْري
٣٦٠ وبَعْضُهُمْ بِالمَنْعِ قَالَ مُطْلَقَاً | وقَالَ فِيْهِ بَعْضُ مَنْ قَدْ حَقَّقَا
٣٦١ يَجُوْزُ تَخْصِيْصُ الجَلِيِّ المُتَّضِحْ | أَمَّا بِتَخْصِيْصِ الخَفِيِّ لَمْ يَصِحْ
٣٦٢ وَمَنْ يَقُلْ بَعَمَلِ المَفْهُوْمِ قَدْ | خَصَّ بِهِ العُمُوْم وَالخُلْفُ وَرَدْ

٣٦٣ وأَجْمَعُوا أَيْضاً بِلاَ مُخَالَفَةْ ... فِيْمَا سِوَى المَفْهُوْمِ لِلْمُخَالَفَةْ
٣٦٤ وَخُصِّصَ المَفْهُومُ بِالمُوَافَقَهْ ... مِنْ حَيْثُ سَاوَى نُطْقُهُ وَوَافَقَهْ
٣٦٥ وَخَصَّصُوا العُمُوْمَ بِالإِجْمَاعِ ... بِلاَ خِلاَفٍ فِيْهِ أَوْ نِزَاعِ
٣٦٦ كَالسَّعْي للجُمْعَة عام الأَمْرِ ... فِيْه النسا ومن يكن ذا عذر
٣٦٧ وأخرج الإِجْمَاعُ أَهْلَ العُذْرِ ... مِثْلَ النِّسَاءِ مِنْ عُمُوْمِ الأَمْرِ
٣٦٨ وَجَوَّزَ التَّخْصِيْصُ بِالعَادَاتِ ... بَعْضُ مِنَ الأَئِمَّةِ الثِّقَاةِ
٣٦٩ فَإِنْ تَكُنْ فِي زَمَنِ المُشَرِّعِ ... خَصِّصْ بِهِ العَامَّ وَإِلاَّ فَامْنَعِ
٣٧٠ وإِنْ تَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ لَمْ تُعْتَبَرْ ... فَالدِّيْنُ وَضْعُ اللَّهِ لا وَضْعُ البَشَرْ
٣٧١ وخُصَّ قَوْلُ صَاحِبٍ إِذَا انْتَشَرْ ... وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفٌ لَهُ ظَهَرْ
٣٧٢ والخَاصُّ إِنْ عُوْرِضَ بِالْعُمُوْمِ ... فَإِنَّهُ الأَحَقُّ بِالتَّقْدِيْمِ

(المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ)

٣٧٣ واللَّفْظُ إِنْ دَلَّ عَلَى المَاهِيَّهْ ... جِنْسِيَّةً تَكُوْنُ أَوْ نَوْعِيَّهْ
٣٧٤ مَنْ حَيْثُ مَعْنَى لَفْظِهَا المُجَرَّدِ ... فَمُطْلَقٌ خَالٍ عَنِ التَّقَيُّدِ
٣٧٥ وإِنْ عَلَى المَعْنَى وَوَصْفٍ يُوْجَدُ ... دَلَّ عَلَى التَّمْيِيْزِ فَالمُقَيَّدُ
٣٧٦ كَالمَاءِ للمُطْلَقِ والمقيَّدِ ... مَاءِ فُرَاتٍ سَائِغٍ مُبَرَّدِ
٣٧٧ فإِنْ وَجَدْتَ مُطَلَقاً فِي الذِّكْرِ ... وَتَارَةً مُقَيَّداً بِأَمْرِ
٣٧٨ فالمُطْلَقُ احْمِلْهُ عَلَى المُقَيَّدِ ... كَالشَّاءِ والسَّوْمِ بِلاَ تَرَدُّدِ
٣٧٩ وَقِيْلَ لاَ وَقِيْلَ حَمْلُهُ وَجَبْ ... مَعَ اتِّحَادِ الحُكْمِ أَيْضاً والسَّبَبْ
٣٨٠ واحْكُمْ عَلَى المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ ... كَالعَامِّ والخَاصِّ بِلاَ تَرَدُّدِ
٣٨١ فَكُلُّ تَخْصِيْصٍ لِعَامٍ يُوْجَدُ ... فَإِنَّهُ لِمُطْلَقٍ مُقَيِّدُ

٣٨٢ والحَمْلُ فِي الشَّرْعِ عَلَى أَقْسَامِ أَرْبَعَةٍ وَاضِحَةِ المَرَامِ
٣٨٣ ما اتَّحَدَا فِي الحُكْمِ شَرْعاً والسَّبَبْ فَالحَمْلُ فِي ذَا القِسْمِ للشَّرْطِ وَجَبْ
٣٨٤ وَحَيْثُ الاتِّحَادُ فِيهِمَا امْتَنَعْ الحَمْلُ لِلْمُطْلَقِ حَيْثُمَا يَقَعْ
٣٨٥ نَحْوُ الشَّهَادَةْ والظِّهَارِ إِذْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ لا اتِّحَادَ فِيهِمَا
٣٨٦ وبِاتِّحَادِ السَّبَبِ المُقَدَّمِ يُعْمَلُ كَالوُضُوْءِ والتَّيَمُّمِ
٣٨٧ وبِاتِّحَادِ الحُكْمِ شَرْعاً لا السَّبَبْ فالحَمْلُ لِلْمُطْلَقِ فِي الشَّرعِ وَجَبْ
٣٨٨ وَذَاكَ كَالتَّحْرِيْرِ بِالقَتْلِ اتُّبِعْ حُكْمَ الظِّهارِ وَهْوَ بِالقَيْدِ وَقَعْ
٣٨٩ واخْتَلَفَتْ مَذَاهِبٌ فِي الحَمْلِ بِسَبَبِ اخْتَلافِهِمْ فِي الأَصْلِ

(المجمل والمبيَّن)

٣٩٠ واللَّفْظُ إنْ وَجَدْتَهُ مُحْتَمِلا أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَىً يُسَمَّى مُجْمَلاً
٣٩١ والسَّبَبُ الأَكْثَرُ لِلإِجْمَالِ الإِشْتِرَاكُ الوَاسِعُ المَجَالِ
٣٩٢ وَبَعْضُهَا مِنْ جِهَةِ العَقْلِ عُرِفْ مِنْ حَيْثُ مَعْنَى القَوْلِ غَيْرُ مُنْكَشِفْ
٣٩٣ كَمَا يُرَى فِي شُبَهِ المُتَواطِي لِسَائِرِ الأفْرَادِ بِالتَّوَاطِي
٣٩٤ فَمُجْمَلٌ عَدُّوْهْ كُلَّ مُشْتَرِكْ وَلَيْسَ كُلُّ مُجْمَلٍ بِمُشْتَرِكْ
٣٩٥ وَقَدْ يُرَى مِنْ جِهَةٍ مُبَيَّنَاً وَمَنْ سِوَاهُ لا يَكُونُ بَيِّناً
٣٩٦ كَمِثْلِ آتُوا حَقَّهُ فِي الذِّكْرِ إِبَّانَ وَقْتِ الحَقِّ دُوْنَ القَدْرِ
٣٩٧ وَالمُجْمَلُ المُفْرَدُ لَفْظاً عُرِفَا مِثَالُهُ المُخْتَارُ ثُمَّ المُصْطَفَى
٣٩٨ يَصْلُحُ للفَاعِلِ والمَفْعُولِ وَفَهْمُهُ يُدْرَكُ بِالتَّأْوِيْلِ
٣٩٩ أَمَّا كَأَوْ يَعْفُو الذي بِيَدِهِ مُرَكَّبٌ مُطَابِقٌ لِحَدِّهِ
٤٠٠ فَإنْ يَكُنْ عَنْهُ البَيَانُ يَنْتَفِي فَمَا لَهُ حُكْمٌ سِوَى التَّوَقُّفِ

٤٠١ وَلَمْ يَكُنْ تَحْـرِيْـمَ مَيْتَـةٍ وَلَا تَحْـرِيْمَ مَـا كَـالأُمَّهَـاتِ مُجْمَـلا
٤٠٢ لأَنَّ مَـا أُضْـمِـرَ فِيْـه يُـفْـهَـمُ فـالأَكْـلُ مِنْهَـا والنِّكَـاحُ يُحْـرَمُ
٤٠٣ ومِثْلُ ذَا كَـلَا صَـلَاةَ لا عَمَـلْ إلَّا بِـطُهْـرٍ أَوْ بِنِيَّـةٍ حَصَـلْ
٤٠٤ فَـالنَّفْيُ للوَاقِـعِ عَقْـلًا اقْتَضَى فِي فَهْمِ مَعْنَـاهُ دَلَالَـةُ اقْتِضَـا
٤٠٥ وكُـلُّ ما مِنْـه المـرادُ يَنْجَلِي وُضُـوْحُهُ مِنْ طَيِ لَفْظٍ مُجْمَـلِ
٤٠٦ فَهْـوَ البَيَـانُ وَهْـوَ بِـالعِبَـارَةْ والفِعْـلِ والتَّقْـرِيْـرِ والإِشَـارَةْ
٤٠٧ وَأَوْجَبُـوا بَيَـانَ فَهْمِ المُشْكِـلِ لِحَـاجَـةِ الإِفْتَـاءِ أَوْ لِلْعَمَـلِ
٤٠٨ وَبَيَّنُـوا المَعْـلُومَ بِـالْمَـظْنُـوْنِ إِنْ كـانَ لـلإِيْضَـاحِ والتَّبْيِـيْنِ
٤٠٩ ثُـمَّ الأَصَـحُ أَنَّ مـا تَقَـدَّمَـا مِنْ قَـولٍ أو فِعْـلٍ بَيَـانٌ عُلِمَـا
٤١٠ هَـذَا إِذَا مـا اتَّفَقَـا حُكْمُهُمَـا والقَـوْلُ عِنْـدَ الاخْتِـلَافِ قُـدِّمَـا
٤١١ كـالفِعْـلِ لـلطَّوافِ مَـرَّتَـيْـنِ وقَـالَ تَكْفِي بَعْـدَ إِحْـدَى تَيْنِ
٤١٢ وفِعْـلُ مَـا زَادَ عَلَىٰ مَنْـطُوْقِـهِ نَـدْباً يُـرَى أو وَاجِباً فِي حَقِّـهِ
٤١٣ كَـذَالِـكَ التَّخْفِيفُ بِـالنُّقْصَـانِ فِـي حَقِّـهِ وَلَـيْسَ بِـالبَـيَـانِ
٤١٤ وجَـازَ تَـأْخِيْـرُ بَيَـانِ المُجْمَـلِ عَنِ الخِطَـابِ السَّابِقِ المُـؤَصَّلِ
٤١٥ لكِنَّمَـا التَّأْخِيْـرُ عَنْ وَقْتِ العَمَلْ فَلَمْ يَجُـزْ شَرْعـاً وَعَقْـلًا لِلْخَلَلْ
٤١٦ فـالشـرعُ فِي صِحَّتِـهِ الشَّـرْعِيَّـةْ العِلْمُ بِـالحُكْـمِ وبِـالكَـيْفِيَّـةْ

(بَيَـانُ السُّنَّـة)

٤١٧ واعْـلَمْ بـأَنَّ سُنَّـةَ الـرَّسُـولِ بَعْـدَ الكِتَـابِ أَرْجَـحُ الأُصُـولِ
٤١٨ مَقَـامُهـا بَعْـدَ الكِتَـابِ الثَّـانِ لأَنَّـهَـا شَقِـيْـقَـةُ الـقُـرآنِ
٤١٩ فَلَمْ يَـدَعْهَـا رَاغِبـاً إِلَّا شَقِي وَكَيْفَ يَـرْغَبْ عَنْ هُدَاهَا مُتَّقِي

٤٢٠ فَهَـدْيُ خَيْـرِ الأَنْبِيَـا الكَـرِيْمِ　　أَوْلَى لَـدَى التَّرْجِيْـحِ بِالتَّقْـدِيْمِ
٤٢١ ثُمَّ طَـرِيْقُ الأَخْذِ فِيْهَا المُعْتَبَـرْ　　مِـنْ قَـوْلِـهِ وفِعْلِهِ وَمَـا أَقَـرْ
٤٢٢ وانْقَسَمَتْ أَيْضَـاً لَـدَى النُّقَّـادِ　　إلـى التَّـوَاتُـرِ وإلـى الآحَـادِ
٤٢٣ فَـمَـا رَواهُ مُسْنَـداً جَمَـاعَـةْ　　عَـنْ مِثْلِهِـمْ رِوَايَـةً مُشَـاعَـةْ
٤٢٤ لا يُمْكِنُ اجْتِمَـاعُهُمْ عَلَى الكَذِبْ　　وَلَا لَهُمْ فِي المَيْنِ قَصْـدٌ قَـدْ نُصِبْ
٤٢٥ فَـإِنَّـهُ التَّـوَاتُـرُ المُـعْـتَبَـرُ　　وَغَيْـرُهُ الآحَـادُ بَعْـدُ يُـذْكَـرُ
٤٢٦ وَشَـرْطُـهُ اسْـتِنَـادُهُ لِـلْحِسِّ　　كَـالسَّمْعِ والإِبْصَـارِ ثُمَّ اللَّمْسِ
٤٢٧ وَكَثْـرَةُ الـرُّوَاةِ فِيْـهِ نَشْـتَـرِطْ　　تَسَـاوِيـاً فِي الـطَّرَفَيْنِ وَالـوَسَطْ
٤٢٨ آحَـادُهَا مـا انْحَطَّ عِنْدَ النَّـاظِرِ　　رِوَايَـةً عَـنْ رُتْبَـةِ الـتَّـوَاتُـرِ
٤٢٩ وَلَا يُـفِيْـدُ الـقَـطْعَ بِـاليَقِيْـنِ　　لَـكِـنَّـهُ الـمُـفِـيْـدُ لِلظُّنُـوْنِ
٤٣٠ وَفِي حُصُولِ الظَّنِّ إِيْجَابُ العَمَلْ　　إِذْ غَالِبُ الأَحْكَامِ بِالظَّنِّ حَصَلْ
٤٣١ وَخَبَـرُ الآحـادِ ضَـرْبَـانِ يَقَـعْ　　فَـالأَولُ المُسْنَدُ وَهْـوَ مَـا ارْتَفَـعْ
٤٣٢ إِسْنَـادُهُ إلى الـنَّبِيِّ الـهَـادِيْ　　والمُـرْسَـلُ المُنْقَـطِعُ الإِسْنَـادِ
٤٣٣ مِثَـالُـهُ رِوَايَـةُ الـرَاوِي الخَبَـرْ　　عَنِ الرَّسُوْلِ المُصْطَفَى خَيْرِ البَشَرْ
٤٣٤ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ صَحْبِـهِ مَعْـدُوْداً　　أَوَ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْـرِهْ مَوْجُـوْداً
٤٣٥ واحْتَجَ بِالمُسْنَدِ أَصْحَابُ السُّنَنْ　　لِلْحُكْمِ أَيْضَاً مِنْ صَحِيْحٍ أَوْ حَسَنْ
٤٣٦ وَالحُجَّـةُ القَـطْعِيَّـةُ التَّـوَاتُـر　　فَـلا اخْتِـلَافَ فِيْـهِ أَوْ تَشَاجُـرْ
٤٣٧ أَمَّـا المَـرَاسِيْـلُ فَلَيْسَ حُجَّـةْ　　لِكَـوْنِهَـا مَقْـطُوْعَـةَ المَحَجَّـةَ
٤٣٨ إِلَّا مَـرَاسِيـلَ فَتَـى المُسَيَّـبِ　　إِذْ صَحَّحُـوا ثُبُـوْتَهَـا عَنِ النَّبِي
٤٣٩ والكُـلُّ عِنْـدَ الحَنْبَلِي والنُّعْمَـانْ　　وَمَـالِـكٍ وَعِنْـدَ عَيْسَى ابنِ أَبَـانْ
٤٤٠ مَـقْبُـوْلَـةٌ لِـلأَوَّلَيْنِ مُـطْلَقَـاً　　وَقَـالَ عِيْسَى فِيْهَـا قَـوْلاً مُنْتَقَى

٤٤١ إنْ كـانَ مِنْ إرْسَالِ راوٍ تَـابِعِي فَحُجَـةٌ أو تَـابِـعٍ لـلتَّـابِعِـي
٤٤٢ أوْ مِـنْ إمَـامٍ تَـابِـعٍ لـلحَـقِّ مُشْتَهِـرٍ بَيْنَ الـوَرَى بِـالصِّـدْقِ
٤٤٣ وإنْ يَكُنْ مِنْ غَيْـرِهِمْ لَمْ يُقْبَلِ فَهَـذِهِ أَقْـوَالُهُمْ فِي المُـرْسَلِ
٤٤٤ والخَبَـرُ المُحْتَمِـلُ الإرْسَـالِ والـرَّفْـعِ فـاطْـرَحْـهُ وَلاَ تُبَالِ
٤٤٥ والشَّرْطُ فِي الرَّاوِي بِـلاَ نِـزَاعِ تَمْيِيـزُهُ فِي حَـالَـةِ السَّمَـاعِ
٤٤٦ وَضَبْـطُهُ بَعْـدَ السَّمَـاعِ لِلْخَبَـرْ لِمَنْ تَصَـدَّى لِلتَّلَقِي فِي الصِّغَـرْ
٤٤٧ ولِلْقَبُـولِ مُـطْلَقـاً إنْ وُجِـدَا إسـلامُ التَّكْلِيفُ حَـالَـةَ الأَدَىٰ
٤٤٨ وَضَـبْـطُهُ لِـكُـلِّ مَـا وَعَـاهُ مِـنْ شَـيْـخِـهِ بَـاقٍ إلـى أَدَاهُ
٤٤٩ وإنْ يَكُـونَ ظَـاهِـرَ العَـدَالَـةْ مُـنَـزَّهَـاً مِنْ كَـذِبٍ مَـقَـالَـة
٤٥٠ مُحَـافِـظاً أَيْضَـاً عَلَى مُـرُوءَتِـهْ لِكَـوْنِهَا تُشْـرَطُ فِي عَـدَالَتِـهْ
٤٥١ وَلَمْ يَكُـنْ مُبْتَـدِعـاً دَاعٍ إلَىٰ تَقْـوِيَـةِ البِـدْعَـةِ أَوْ مُـغَفَّـلاً
٤٥٢ واجْـزِمْ أَشَدَّ الجَـزْمِ بِالعَـدَالَـةْ لِكُـلِّ صَحْبِ خَـاتَمِ الـرِّسَـالَـةْ
٤٥٣ فـإنَّـهُـمْ جَـمِـيعُـهُـمْ عُـدُوْلُ وَكُـلُّ رَاوٍ مِـنْـهُـمُ مَـقْـبُـوْلُ
٤٥٤ وَقَبِلُوا رِوَايَـةَ الـرَّاوِي الـخَبَـرْ مِنْ أَيْ عَدْلٍ كَانَ أُنْثَى أَوْ ذَكَـرْ
٤٥٥ والعُـدْلُ وَصْفٌ شَاعَ لاَ مَحَـالَـةْ فِي كُلِّ شَخْصٍ ظَاهِرِ العَدَالَـةْ
٤٥٦ وَهْيَ اجْتِنَابُ أَقْبَحِ الـذُّنُـوْبِ والكَفُّ عَنْ خَسَاسَةِ العُيُـوْبِ
٤٥٧ وَكُـلُّ مَـا يُـخِـلُّ بِـالـمُـرُوَّةْ حَتَىٰ يَـكُـونَ كَـامِـلَ الفُـتُـوَّةْ
٤٥٨ وَكُـلُّ مَنْ يُجْـرَحُ فِي عَـدَالَتِهْ فَلَمْ يَكُنْ يُحْـتَـجُّ فِي رِوَايَـتِـهْ
٤٥٩ وَقَـدِّمِ الجَـرْحَ عَلَى التَّعْـدِيْـلِ إذْ لَيْسَ لِلْمَجْـرُوْحِ مِنْ قَبُـوْلِ
٤٦٠ والخُلْفُ أَيْضاً فِي ازْدِيَادِ التَّزْكِيَةْ هَلْ تَوْجِبُ التَّعْدِيلَ أَمْ هِيْ مُلْغِيَةْ
٤٦١ وَقَـدْ يُفِيْدُ العِلْمَ قَـوْلُ الـوَاحِـدِ إنْ كَـانَ مُمْتَـازاً بِـأَمْـرٍ زَائِـدِ

٤٦٢ كَمِثْلِ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ الصَّمَدُ　　أَوْ كَانَ قَوْلَ المُصْطَفَى مُحَمَّدُ
٤٦٣ وَمَنْ بِحَضْرَةْ صَاحِبِ الشَّفَاعَةْ　　يُخْبِرُ أَوْ أَخْبَرَ فِي جَمَاعَةْ
٤٦٤ مَعْ عِلْمِهِمْ بِهِ وصِدْقِ الخَبَرِ　　وَعِلْمِهِمْ أَيْضاً بِصِدْقِ المُخْبِرِ
٤٦٥ فَإِنْ بِلا خَوْفٍ أَقَرَّ مَنْ حَضَرْ　　مَعْ سَمْعِهِ أَوَ فَهْمِهِ مَعْنَى الخَبَرْ
٤٦٦ فَذَاكَ أيْضاً مُوجِبٌ للعِلْمِ　　إِذْ يَقْتَضِي شَرْعاً ثُبُوتَ الحُكْمِ
٤٦٧ والحَقُّ تَقْدِيْمُ الكِتَابِ المُنْزَلِ　　وَبَعْدَهُ هَدْيُ النَّبِيِّ المُرْسَلِ
٤٦٨ شَرْعَاً عَلى القِيَاسِ والإِجْمَاعِ　　بِلَا خِلَافٍ فِيْهِ أَوْ نِزَاعِ
٤٦٩ وَلَا يَجُوْزُ رَدُّ سُنَّةِ النَّبِيْ　　صَحِيْحَةً تَعَصُّباً بِمَذْهَبِ
٤٧٠ فَهَلْ سِوَى المبلِّغِ المَعْصُوْمِ　　أَحَقُّ بِالتَّرْجِيْحِ والتَّقْدِيْمِ
٤٧١ فالدِّيْنُ مِنْ نَصِّ الكِتَابِ وَالأَثَرْ　　يُؤْخَذُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ قَولِ البَشَرْ
٤٧٢ والأَصْلُ للإِجْمَاعِ والقِيَاسِ　　كِلَاهُمَا عِنْدَ جَمِيْعِ النَّاسِ
٤٧٣ والكُلَّ حُجةٌ وَفِي التَّفْصِيْلِ　　يُرَجَّحُ الأَعْلَى مِنَ الأُصُوْلِ
٤٧٤ والقَوْلُ والفِعْلُ إِذَا كَانَ مَعَا　　أقْوَى دليلَ الحُكْمِ حَيْثُ وَقَعَا
٤٧٥ وَرُجِّحَتْ دَلَائِلُ الأَقْوَالِ　　إِنْ عَارَضَتْ دَلَائِلَ الأَفْعَالِ
٤٧٦ والأَصْلُ فِي تَشْرِيْعِ أَفْعِالِ القُرْبْ　　مِنْ فَرْضٍ أوتَطَوُّعٍ أوْ مُسْتَحَبْ
٤٧٧ مَأْخَذُهْ مِنْ قَوْلِ أَوْ فِعْلِ النَّبِي　　لِصِحَّةِ الأداءِ والتَّقَرُّبِ
٤٧٨ وإِنْ مِنَ التَّقْرِيْرِ مأخَذُ العَمَلْ　　فَاعْمَلْ بِهِ مِنْ دُوْنِ بَحْثٍ أَوْ جَدَلْ
٤٧٩ وَأَيُّ فِعْلٍ ثَابِتٍ فِي العَادَةْ　　وَلَمْ يَكُنْ يُشْرَعُ فِي العِبَادَةْ
٤٨٠ فَجَائِزٌ فِي غَيْرِ أفْعَالِ القُرَبْ　　إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ نَهى فَخْرُ العَرَبْ
٤٨١ إِذْ كُلَّ فَعْلٍ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ وَرَدْ　　فِي دِيْنِنَا فَهْوَ عَلَى الغَالِ وَرَدْ

(أفعاله وتقريراته ﷺ)

٤٨٢ أفْعَالُ خَيْرِ الأَنْبِيَا الكِرَامِ لَمْ تَخْلُ مِنْ ثَلاَثَةٍ أَحْكَامِ
٤٨٣ الفَرْضُ وَالمُبَاحُ ثُمَّ المُسْتَحَبْ لأَنَّهَا لَمْ تَعْدُ عَنْ هَذِي الرُّتَبْ
٤٨٤ فَفِعْلُهُ المَنْسُوبُ لِلْجِبِلَّةِ إنْ لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً فِي الجُمْلَةِ
٤٨٥ فَإِنَّهُ المُبَاحُ كَالْقِيَامِ والأَكْلِ وَالشُّرْبِ والمَنَامِ[1]
٤٨٦ لا يَدْخُلُ المكْرُوهُ والتَّحْرِيْمُ فِي فِعْلِهِ لأَنَّهُ المَعْصُوْمُ
٤٨٧ والفِعْلُ إنْ يُقْصَدْ بِهِ التَّقَرُّبَا لِلَّهِ نَفْلاً مُطْلَقاً أَوْ وَاجِبَا
٤٨٨ فَإِنْ بِهِ اخْتَصَّ كَمَا الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ مَعْ قِيَامِهِ اللَّيَالِ
٤٨٩ فَذَاكَ مُخْتَصٌّ بِهِ الحُكْمُ يُعَدْ وَلَيْسَ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيْهِ أَحَدْ
٤٩٠ أَمَّا إِذَا الفِعْلُ بَيَاناً ظَاهِراً فَهْوَ الَّذِي فِيْهِ العُمُوْمُ اعْتُبِرَا
٤٩١ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا فِي الأَصْلِ وَمِنْهُ صَلُّوْا مِثْلَمَا أُصَلِّي
٤٩٢ والقَطْعُ مِنْ كُوْعٍ لِكَفِّ السَّارِقِ حَدّاً أَبَانَ قَطْعَ عُضْوٍ لائِقِ
٤٩٣ فَإِنْ أَبَانَ وَاجِباً فَقَدْ وَجَبْ أَوْ سُنَّةً أَبَانَ فَهْوَ المُسْتَحَبْ
٤٩٤ وَحُجَّةٌ إِقْرَارُ سَيِّدِ الوَرَى إذْ لَا يَجُوْزُ أَنْ يُقِرَّ المُنْكَرَا
٤٩٥ كَمَا أَقَرَّ خَالِداً فِي أَكْلِهِ ضِبَا فَبُرْهَانٌ لَنَا فِي حِلِّهِ

(المَنْطُوْقُ والمَفْهُوْمُ)

٤٩٦ وعَرَّفَ المَنْطُوْقَ أَهْلَ الحِذْقِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَاتِ النُّطْقِ
٤٩٧ فَيَسْبِقُ الذِّهْنُ إلى مَعْنَاهُ أَيْ فِي مَحَلِ النُّطْقِ لا سِوَاهُ

---

(١) كذا في المخطوطة ولو قال: (والأكل والشرب كذا المنام) لكان أحسن.

٤٩٨ قَدْ دَلَّ تَصْرِيْحاً عَلَى مَا وَافَقَهْ تَضَمُّناً بِالوَضْعِ أَوْ مُطَابَقَهْ

٤٩٩ وَلَوَّحَ المَنْطُوْقُ بِالْمَفْهُوْمِ لِلذِّهْنِ مِنْ دَلَالَةِ اللُّزُوْمِ

٥٠٠ ويُقْسَمُ المَنْطُوْقُ قِسْمَيْنِ إِلى نَص مُبِيْنٍ بِالوُضُوْحِ قَدْ عَلَا

٥٠١ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيْلَ بِالأَصَالَةْ لِمَا لَهُ مِنْ وَاضِحِ الدَّلَالَةْ

٥٠٢ وظَاهِرٍ ما احْتَمَلَ التَّعَدُّدَا مِنَ المعَانِي لاشْتِرَاكٍ وَجَدَا

٥٠٣ وَيُقْسَمُ المَفْهُوْمُ قِسْمَيْنِ هُمَا مُوَافِقُ المَنْطُوْقِ فِيْمَا حَكَمَا

٥٠٤ مَعْ كَوْنِهِ مُسَاوِياً أَوْ أَوْلَى مِمَّا عَلَيْهِ النُّطْقُ أَيْضاً دَلَّا

٥٠٥ كأَكْلِ مالٍ لِلْيَتَامَى يُحَرَّمُ وَمِثْلُهُ إِحْرَاقُه مُحَرَّمُ

٥٠٦ والضَّرْبُ لِلْوَالِدِ إِثْمُهُ أَشَدْ مِنْ قَوْلِ أُفٍّ وَهْوَ بِالنَّصِّ وَرَدْ

٥٠٧ وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُخَالَفَةْ لِلْحُكْمِ فَالْمَفْهُومُ لِلْمُخَالَفَةْ

٥٠٨ ثُمَّ المَفَاهِيْمُ مِنَ الفَحْوَى أَرْبَعَةْ فَهَاكِهَا مَنْطُوْقَةً مُجْتَمِعَةْ

٥٠٩ الإِقْتِضَا الإِضْمَارُ فِي الكَلَامِ مُعْتَبَرٌ لِلْصِدقِ فِي الأَحْكَامِ

٥١٠ كَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ تُقَدِّرِ المَحْذُوفَ بِالإِثْبَاتِ

٥١١ مِنْ صِحَّةٍ أَوْ مِنْ جَزَا الأَعْمَالِ شَرْعاً أَوِ القَبُولِ أَوْ كَمَالِ

٥١٢ والثَّانِي مِنْهَا اللَّحْنُ لِلْعِبَارَةْ يَكُوْنُ بِالإِيْمَاءِ والإِشَارَةْ

٥١٣ فَكُلُّ وَصْفٍ مُشْعِرٍ بِعِلَةِ لِلْحُكْمِ وَالمَنَاطُ أَصْلُ العِلَةِ

٥١٤ كَالقَطْعِ لِلْسِّرْقَةِ كَفَّ السَّارِقِ والحُكْمُ فِي الزَّانِي بِحَدٍ لائِقِ

٥١٥ فَالعِلَّةُ السِّرْقَةِ والزِّنَاءِ والوَصْفِ كالزَّانِي هُوَ الإِيْمَاءِ

٥١٦ وَسَمِّ مَعْنىً لازِمَ العِبَارَةْ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُقْصَدُ بِالإِشَارَةْ

٥١٧ وأَيُّ مَفْهُومٍ إذا خَالَفَ مَا لِلْنُّطْقِ مِنْ حُكْمٍ صَحِيحٍ عُلِمَا

٥١٨ نَفْياً وإِثْبَاتاً بِلا ارْتِيَابِ فَذَاكَ مِنْ دَلَائِلِ الخِطَابِ

٥١٩ وَصِحَّةُ الأَعْمَالِ فِيْهِ تُشْتَرَطْ لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ
٥٢٠ فأَوَّلُ الشُّرُوْطِ أنْ لاَ يُوْجَدَا مُعَارِضٌ أَرْجَحُ مِنْهُ أَبَداً
٥٢١ مَنْطُوقٌ أو مَفْهُومٌ أو قِيَاسٌ مِنَ الجَلِيِّ ما بِهِ الْتِبَاسِ
٥٢٢ الثَّانِي لا يُقْصَدُ بِالمَذْكُوْرِ مِنْهُ امْتِنَانُ المنْعِمُ الشَّكُوْرُ
٥٢٣ كالأَكْلِ مِنْ طَرِيٍّ لَحْمِ البَحْرِ فَلَيْسَ لِلْمَفْهُوْمِ حُكْمٌ يَجْرِي
٥٢٤ ثَالِثُهَا المَنْطُوْقُ أَيْضاً لا يُرَى مُخَرَّجاً جَوَابَ سُؤْلٍ قُدِّرَا
٥٢٥ كالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الرِّبَا مُضَاعَفَةْ لا حُكْمَ لِلْمَفْهُوْمِ بِالمُضَاعَفَةْ
٥٢٦ وَلَمْ يَكُنْ يُقْصَدُ بِالْمَنْطُوْقِ بِهْ تَفْخِيْمٌ أو تَأْكِيدُ حَالٍ فَانْتَبِهْ
٥٢٧ كَلاَ يَحِلُ أنْ تُحِدَّ مُؤْمِنَهْ فَوْقَ ثَلاَثٍ مِنْ لَيَالٍ بَيِّنَةْ
٥٢٨ وإنْ يَكُوْنَ النُّطقَ بِالحُكْمِ اسْتَقَلْ فَلَمْ يَجُزْ مَفْهُومُ غَيْرِ ما اسْتَقَلْ
٥٢٩ كالنَّهْيِ عَنْ وَطْءِ النِّسا لِلْمُعْتَكِفْ فِي مَسْجِدٍ كَمَا مِنَ الذِّكْرِ عُرِفْ
٥٣٠ فَحَظْرُهُ لِلاِعْتِكَافِ مُطْلَقَاً فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي سِواهُ حُقِّقَا
٥٣١ سَادِسُهَا المَفْهُوْمُ لا يُعْتَدُّ بِهْ إنْ قُصِدَ التَّعْمِيْمُ بِالمَنْطُوقِ بِهْ
٥٣٢ كَمَا تَقُولُ الخَالِقُ القَدِيرُ بِكُلِّ شَيءٍ عَالِمٌ خَبِيرُ
٥٣٣ فالشَيءُ مَقْصودٌ بِهِ التَّعْمِيمُ فَيَدْخُلُ المَوْجُودُ وَالمَعْدُومُ
٥٣٤ وَلَمْ يَكُنْ مَفْهُومُ قَيْدٍ خَرَجَا لِلْغَالِبِ المَعْرُوفِ عِنْدَ ذِي الحِجَا
٥٣٥ كَنَهْيِ إكْرَاهٍ إلَّا مَا عَلَى الزِّنَا لا حُكْمَ لِلْمَفْهُوْمِ لِلْشَّرْطِ هُنَا
٥٣٦ فَالْقَيْدُ لِلْغَالِبِ لاَ مَفْهُوْمَ لَهْ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الشَّرعَ أَلغى عَمَلَه
٥٣٧ والشَّرْطُ فِي المَفْهُوْمِ كَوْنُ الحُكْمِ بِهِ أنْ لاَ يُعَارِضْ حُكْمَهُ المَنْطُوْقُ بِهِ
٥٣٨ فَإنْ يَعُدْ عَلَيْهِ بِالإبْطَالِ فَإنَّهُ مُلْغَى بِكُلِّ حَالِ
٥٣٩ ونَوَّعَ المَفْهُوْمَ لِلْمُخَالَفَةْ عَشَرَةَ أَنْوَاعٍ أَهْلُ المَعْرِفَةْ

٥٤٠ لِلْصِّفَــةِ العِلَّةِ لِلْشَّــرْطِ العَــدَدْ   والخَامِسُ الغَايَةُ مِنْ هَذَا العَـدَدْ
٥٤١ مَفْهُوْمُ حَصْرٍ ثُمَّ حَــالٍ وَلَقَبْ   فاعْلَمْهَا أنَّ العِلْمَ خَيْرُ مُكْتَسَبْ
٥٤٢ كَـذَاكَ مَفْهُـوْمُ الـزَّمَانِ مُـطْلَقَـا   والعَـاشِـرُ المَكَــانُ حَيْثُ أُطْلِقَـا

(النَّسْـخ)

٥٤٣ والنَّسْخُ فَاعْلَمْ جَائِزٌ فِي العَقْـلِ   وثَــابِتٌ وُقُــوْعُــهُ فِي الـنَّقْــلِ
٥٤٤ كَنَسْخِ شَرْعِ المُـرْسَلِيْنَ السَّابِقِ   بِشَـرْعِ خَيْرِ المُـرْسَلِينَ الـلاَّحِقِ
٥٤٥ وكُلُّ ذِي وَجْهَيْنِ لِلْنَّسْخِ احْتَمَلْ   وَمَـا لَـهُ وَجْــهٌ فَقَطْ لاَ يُحْتَمَـلْ
٥٤٦ والضَّـابِطُ اللُّغَوِي لَـهُ التَّحْوِيْـلُ   والنَّــاسِـخُ الـــرَّافِـعُ وَالمُــزِيْـلُ
٥٤٧ مِـثَــالُــهُ نَـسَـخْـتُـهُ حَـوَّلْـتُـهُ   رَفَــعْــتُــهُ نَــقَــلْتُــهُ أَزَلْـتُــهُ
٥٤٨ والنَّسْـخُ مُخْتَصٌّ بِحُكْمٍ شَرْعِي   ثُبُــوْتُهُ بِــالـظَّنِّ أَوْ بِــالقَـطْعِ
٥٤٩ لا نَسْـخَ عَقْلِيٌّ وَقِصَّــةٌ مَـثَـلْ   إِذْ لَيْسَ لِلْنَّسْــخِ لِهَـذِهْ مَحَــلْ
٥٥٠ والنَّسْخُ فِي التَّوْحِيْـدِ لِلصِّفَـاتِ   مُمْتَنِــعٌ فِي الـنَّفْـيِ والإِثْبَــاتِ
٥٥١ وَحَـدُّهُ رَفْـعُ الخِــطَابِ السَّــابِقِ   مَعَ التَّرَاخِي بِـالخِطَابِ الـلاّحِقِ
٥٥٢ والشَّـرْطُ فِي النَّاسِخِ أَنْ يُؤَخَّـرَا   وَكَــوْنُــهُ مُنْفَصِــلاً قَــدْ ذُكِــرَا
٥٥٣ وَلَمْ يَـكُ المَنْسُوخُ حُكْمـاً عُلِّقَا   بِمُــدَّةٍ مَعْـلُوْمَــةٍ بَــلْ مُــطْلَقَــا
٥٥٤ كَحُكْمِ صَـوْمِ رَمَضَـانَ فَــادْرِهِ   بِــقَــاؤُهُ مُــعَــلَّقٌ بِــشَــهْــرِهِ
٥٥٥ ثُمَّ وُجُـوْبُ الفِـطْرِ يَـوْمَ الـزِّيْنَـةْ   فَــلاَ يُعَــدُّ نَــاسِخَــاً تَمْكِـيْنَــهْ
٥٥٦ وَالحَـالُ كَـالـوَقْتِ بِـلاَ جِــدَالِ   كَحِـلِّ الاصْـطِيَــادِ بِـالإِحْــلاَلِ
٥٥٧ إِذْ حَــظْرُهُ بِحَــالَــةِ الإِحْــرَامِ   تَنْفِي بَقَـاءَ الحُكْمِ فِي الـدَّوَامِ
٥٥٨ والقَيْـدُ في كَــرَاهَــةِ الصَّـــلاَةِ   تَـطَوُّعـاً فِي الخَمْسَـةِ الأَوْقَـاتِ

٥٥٩ فَبِانْقِضَا وَقْتِ الكَرَاهَةِ ارْتَفَعْ مَا كَانَ فِي الوَقْتِ مِنَ الحُكْمِ امْتَنَعْ
٥٦٠ ولا يَكُونُ النَّسخُ بِالوَفَاةِ لِعَدَمِ التَّكْلِيْفِ فِي الأَمْوَاتِ
٥٦١ وَيُنْسَخُ الكِتَابُ بِالكِتَابِ كَنَسْخِهِ السُّنَّةَ في الصَّوابِ
٥٦٢ أما الكِتَابُ نَسْخُهُ قَدْ امْتَنَعْ بِسُنَّةٍ كَمَا حَكَاهُ فِي اللُّمَعْ
٥٦٣ عَنِ الإمامِ الشَّافِعِي مُحَمَّدِ مُدَوِّنِ الفَنِّ الشَّهِيْرِ المُرْشِدِ
٥٦٤ إذْ قَالَ فِي نَسْخِ الضَّعِيْفِ لِلْقَوِي مُمْتَنِعٌ شَرْعاً كَمَا عَنْهُ رُوِي
٥٦٥ وَجَوَّزَ الأَحْنَافَ بِالقَطْعِيِّ والبَعْضُ قَدْ أَجَازَ بِالظَّنِّي
٥٦٦ كَمَا أَجَازَ غَالِبُ الجُمْهُوْرِ النَّسْخَ لِلْكِتَابِ بِالمَشْهُوْرِ
٥٦٧ والنَّسْخُ لِلأَغْلَظِ بِالمُخَفَفِ والعَكْسُ أَيْضاً جَائِزٌ غَيْرُ خَفِي
٥٦٨ كَعِدَّةِ الوَفَاةِ مِنْ عَامٍ إلىٰ ثُلُثِهِ وَثُلْثُ مِنْ شَهْرٍ وَلَا
٥٦٩ وَنَسْخُ مَا خَفَّ كَصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَ بِالأَغْلَظِ شَهْرَ الصَّوْمِ
٥٧٠ وَجَازَ نَسْخُ الحُكْمِ دُوْنَ الرَسْمِ وَنَسْخُ رَسْمٍ مَعْ بَقَاءِ الحُكْمِ
٥٧١ كَنَسْخِ حُكْمِ عِدَّةِ الحَوْلِ مَعَا وَصِيَّةٍ لِلْوَالِدَيْنِ وَقَعَا
٥٧٢ وَنَسْخُ رَسْمٍ مِثْلَ آيِ الرَّجْمِ مَعَ الرَّضَاعِ دُوْنَ نَسْخِ الحُكْمِ
٥٧٣ وَجَازَ نَسْخُ الحُكْمِ مِنْ دُوْنِ بَدَلْ وَجَازَ أَيْضاً نَسْخُهُ إِلَى بَدَلْ
٥٧٤ وَلَا يَجُوْزُ النَّسْخُ بِالإِجْمَاعِ بِلَا خِلَافٍ فِيْهِ أَوْ نِزَاعِ
٥٧٥ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ وحيٍ لَمْ يَقَعْ وَهْوَبِمَوْتِ المُصْطَفَى الهَادِي انْقَطَعْ

(الإجماع)

٥٧٦ واعْلَمْ بِأَنَّ ثَالِثَ الأُصُوْلِ فِي شَرْعِنَا الإجْمَاعُ عَنْ دَلِيْلِ
٥٧٧ مُسْتَنِدٍ إِلى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ الهَادِي رَسُوْلِ اللَّهِ

٥٧٨ فَلَمْ يَجُزْ قَطْعَاً بِأَنْ يُشَرَّعَا ... بِالرأْيِ حُكْمَاً زَايداً مُبْتَدَعَاً

٥٧٩ إذْ مَا يُزَادُ فَوْقَ شَرْعِ اللَّهِ ... لَا يَرْتَضِيْهِ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ

٥٨٠ وكُلُّ إِجْمَاعٍ لِسَائِرِ الأُمَمْ ... لِعَدَمِ العِصْمَةِ فِيْهِمْ كَالْعَدَمْ

٥٨١ وَخُصِّصَ الإِجْمَاعُ فِي ذِي الأُمَةِ ... لِكَوْنِهَا مَخْصُوصَةٌ بِالْعِصْمَةِ

٥٨٢ إِذَا اقْتَضَى حُكْماً مِنَ الأَحْكَامِ ... يَكُوْنُ حُجَةً عَلَى الأَنَامِ

٥٨٣ وَهْوَ اتِّفَاقُ فُقَهَاءِ الأُمَةِ ... البَالِغِيْنَ رُتْبَةَ الأَئِمَةِ

٥٨٤ فِقْهاً عَلَى حُكْمٍ لِحَادِثٍ طَرَا ... فَلَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ آخَرَا

٥٨٥ مُخَالِفاً لِقَوْلِهِمْ فِي الحُكْمِ ... بِلَا خَلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ

٥٨٦ وإِنْ يُخَالِفْهُمْ إِمَامٌ مُجْتَهِدْ ... فِي عَصْرِهِمْ قَبْلَ انْقِرَاضِهِ وُجِدْ

٥٨٧ لَمْ يَنْعَقِدْ ثَمَّ الخِلافُ بَعْدَهُ ... مُحَرَّمٌ وَلَمْ يَضُرَّ عَقْدُهُ

٥٨٨ أَمَّا إِذَا مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدَا ... فَلَمْ يَكُنْ خِلَافُهُ مُعْتَمَدَا

٥٨٩ وَقَالَ قَوْمٌ لا يَضُرُ مَنْ سَقَطْ ... فِي عَصْرِهِمْ مِنْهُمْ إذا العَقْدُ ارْتَبَطْ

٥٩٠ إِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَهُمْ فِي عَقْدِهِ ... فَلَمْ يَضُرَّ خُلْفُهُ مِنْ بَعْدِهِ

٥٩١ وَقَطَعُوْا بِحُجةِ الإِجْمَاعِ ... بِلا خِلافٍ فِيْهِ أَوْ نِزَاعِ

٥٩٢ ثُمَّ اتِّفَاقُ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةْ ... فَحُجَّةٌ مَرْضِيَّةٌ مُتَّبَعَةْ

٥٩٣ وأَهْلُ دَارِ الهِجْرَةِ أَوِ الحَرَمْ ... لا غَيْرَهُمْ مِمَّنْ لَهُ الإِسْلَامُ ضَمْ

٥٩٤ وكانَ فِي العَصْرِ سِوَاهُمْ مُجْتَهِدْ ... مُخَالِفاً إِجْمَاعَهُمْ لَمْ يَنْعَقِدْ

٥٩٥ ومِثْلُ ذَا الأَرْبَعَةِ الأَئِمَةْ ... لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ لِفُقْدِ العِصْمَةْ

٥٩٦ فَمَنْ يَظُنَّ الحَقَّ فِي إِجْمَاعِهِمْ ... فَمَا لَهُ بُدٌّ مِن اتِّبَاعِهِمْ

٥٩٧ ويُعْرَفُ الإِجْمَاعُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ ... أَيْضَاً كَمَا يُعْرَفُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ

٥٩٨ والفِعْلُ مِنْ بَعْضٍ مَعَ انْتِشَارِهِ ... إِنْ سَكَتَ البَاقُوْنَ عَنْ إِنْكَارِهِ

٥٩٩ مَــعْ عَلْمِهِ بِحُكْمِ ذَاكَ الأَمْــرِ وَلَـمْ يَكُنْ سَكُــوْتُـهُـمْ لِـعُــذْرِ
٦٠٠ لِخَــوْفٍ أو ضَــرُوْرَةٍ مَحْـتَمِـلَةْ فَــذَاكَ تَقْــرِيْــرٌ لِمَنْ قَــدْ فَعَلَهْ

(حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الاحْتِمَالَاتِ)

٦٠١ وَيُحْمَــلُ اللَّفْظُ عَلَى الحَقِيْقَــةْ دُوْنَ المَجَــازِ فَـافْهَمَنْ طَــرِيْقَـةْ
٦٠٢ وَحَمْلُهُ أيْـضــاً عَلَى الـعُمُــوْمِ غَيْرَ الخُصُوْصِ العَارِضِ المَزْعُوْمِ
٦٠٣ والأَصْــلُ حَمْلُهُ عَـلَى الأَفْــرَادِ لا الإِشْتِــرَاكِ مُـوْجِبِ التَّعْــدَادِ
٦٠٤ وَحَمْلُهُ أيْضَــاً على التَّـأْصِيْــلِ لا زَائِــدٍ فِــيْـهِ بِــلاَ دَلِــيْــلِ
٦٠٥ والأَصْــلُ حَمْلُهُ عَـلَى البَـقَــاءِ لا النَّسْخِ فَافْهَمْ يَـا أَخَا الـذَّكَاءِ
٦٠٦ أَوْ كَــانَ لِلتَّـوْكِيْــدِ والتَّأْسِيْسِ أَسِّسْ بِــهِ لاَ تَخْشَ مِنْ تَلْبِيْسِ
٦٠٧ ويُحْمَــلُ اللَّفْظُ عَلَى الشَّــرْعِيِّ فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ لا العَقْلِيِّ
٦٠٨ وَحَمْلُهُ أَيْضَاً عَلَى العُرفِ القَوِيْ أَيْ لاَ عَلَى مَعْنَىً سُـوَاهُ لِقَـوِي
٦٠٩ إلَّا إِذَا دَلَّ الـدَّلِيْـلُ المُـرْتَضَىٰ بِحَمْلِهِ عَلَى خِــلَافِ مَــا مَضَى
٦١٠ وإِنَّمَــا التَّقْـدِيْمُ بِــالسرُّجْحَــانِ مُـعْتَـبَــرٌ يُعْــرَفُ بِــالـبُــرْهَــانِ
٦١١ فَـلاَ يَجُـوْزُ مُــطْلَقُ التَّـرْجِيْــحِ أَصْـلاً بِـلاَ مُــرَجِّـحٍ صَحِيْــحِ

(القِيَــاسُ)

٦١٢ ثُمَّ القِيَــاسُ مُــطْلَقُ التَّقْــدِيْــرِ عَلَى مِثَــالٍ وَاضِــحٍ مَـشْهُــوْرِ
٦١٣ وَحَدُّهُ فِي الشَّرْعِ حَمْــلُ الفَرْعِ حُكْمَاً عَلَى أصْلٍ لَهُ فِي الشَّرْعِ
٦١٤ وَهَــاكِ أَقْسَامَ القِيَــاسِ أَرْبَعَــةْ نَــظَمْتُهَــا لِلْطَّالِبِيْنَ الـمَنْـفَعَــةْ

٦١٥ قِيَاسُ عِلَّةٍ أوِ الدَّلاَلَةْ وَالأَوَّلُ الرَّاجِحُ لِلأَصَالَةْ

٦١٦ ثُمَّ قِيَاسُ الشَّبَهِ المُعْتَدُّ بِهْ والطَّرْدُ فِي القِيَاسِ لاَ يُعْتَدُّ بِهْ

٦١٧ فَالْحُكْمُ فِي الفَرْعِ بَحُكْمِ الأَصْلِ لِعِلَّةٍ ثَابِتَةٍ فِي الكُلِّ

٦١٨ فَهْوَ قِيَاسُ العِلَّةِ المَعْرُوْفِ لِكُلِّ مَنْ بِفَهْمِهِ مَوْصُوْفِ

٦١٩ وإِنْ يَكُ المَنَاطُ غَيْرَ العِلَّةِ بعَيْنِهَا بَلْ بِدَلِيْلِ العِلَّةِ

٦٢٠ فَإِنَّهُ القِيَاسُ بِالدَّلاَلَةْ لِلْعِلَّةِ المَشْهُوْرَةِ الأَصَالَةْ

٦٢١ وَالشَّبَهُ الفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا بَيْنَ حَرَامٍ وَمُبَاحٍ وُجِدَا

٦٢٢ أَوْ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ كَالمَذْيِ مَا بَيْنَ بَوْلٍ قَدْ يُرَى أو مَنِي

٦٢٣ فَقَدْ رَأَوْا أَهْلُ القِيَاسِ حَمْلَهُ شَرْعاً عَلَى أَقْوَى مُشَابِهٍ لَهُ

٦٢٤ وَغَيْرُ مَا نَاسَبَ مِنْ وَصْفٍ ظَهَرْ لِلْجَمْعِ أَوْ مُلْغَىً فَبِالطَّرْدِ اشْتَهَرْ

٦٢٥ فَذَاكَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْجَمْعِ مَا بَيْنَ أَصْلٍ بِالقَضَا وَالفَرْعِ

٦٢٦ فَلَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ حَمْلُ الفَرْعِ إِذِ القِيَاسُ بَاطِلٌ فِي الشَّرْعِ

٦٢٧ وَالأَصْلُ عِنْدَهُمْ مَحَلُّ الحُكْمِ والفَرْعُ مَطْلُوْبُ المَحَلِّ سُمِّي

٦٢٨ وَكَوْنُ مَعْنَى الأَصْلِ مَعْقُوْلاً وَقَعْ فَإِنْ يَكُ تَعَبُدِيّاً امْتَنَعْ

٦٢٩ وَكَوْنُ ذَا المَعْنَى مِنَ المَعْلُوْمِ مُسَلَّماً أَيْضاً لَدَى الخُصُوْمِ

(أَرْكَانُ القِيَاسِ)

٦٣٠ أَرْكَانُهُ أَصْلٌ مِنَ الكِتَابِ أَوْ سُنَّةِ الهَادِي إِلَى الصَّوَابِ

٦٣١ أَوْ كَانَ مَأْخُوْذاً عَنِ الإِجْمَاعِ بِشَرْطِهِ مَا فِيهِ مِنْ نِزَاعِ

٦٣٢ وَالفَرْعُ بَعْدَ الأَصْلِ رُكْنٌ ثَانِي وَالعِلَّةُ الثَّالِثُ لِلأَرْكَانِ

٦٣٣ وَالمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ أَيْضاً رَابِعُ وَهْوَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ الجَامِعُ

٦٣٤ وَحَــدُّهُ وَصْـفٌ ثُبُــوتِـيٌّ غَــدَا   مُـنْضَـبِـطاً مُـنَـاسِـبَــاً مُـطَّـرِدَا
٦٣٥ وَكَــوْنُــهُ مُــجَــاوِزاً مَــحَــلَّهْ   وَغَـيْــرَ مَـنْـفِـيٍ وَهَــذَا الـعـلَّةْ

(أَلْقَـابُ الجَـامِـعِ)

٦٣٦ أَلْقَــابُــهُ فِي أَرْبَــعٍ تَنْـحَـصِــرُ   كَمَا تَرَى فِي النَّظْمِ أَيْضاً يُـذْكَرُ
٦٣٧ فَكُلَّمَــا فِيْــهِ ظُهُــوْرُ الـحُـكْـمِ   فَــعِـلَّةٌ وَاضِــحَــةٌ لِــلْـفَــهْــمِ
٦٣٨ وَبَـعْــدَهُ الـمَـنَــاطُ وَالـمُــؤَثِّــرُ   كَــذَاكَ تَحْقِيْقُ المَنَاطِ يُــذْكَــرُ
٦٣٩ ثُمَّ مَنَــاطُ الحُكْمِ فَهْــوَ الـعِلَّةُ   يُـسْمَـىٰ لَــدَىٰ الأَئِمَّــةِ الأَجِلَّةِ
٦٤٠ وَرَتَّــبُــوا مَــرَاتِـبَ الــمَـنَــاطِ   ثَــلَاثَــةً أَيْـضــاً بِــلَا إِسْـقَــاطِ
٦٤١ تَـحْقِـيْقُــهُ تَـنْقِـيْـحُــهُ لِـلْـحُـكْـمِ   تَخْرِيْجُهُ بِـالرأْيِ مِنْ ذِي العِلْمِ
٦٤٢ ثُمَّ مَحَـلُّ الحُكْمِ مِثْلَ الخَمْرِ   وَالعِلَّةُ المَنَــاطُ مِـثْــلَ الـسُّـكْــرِ
٦٤٣ وَالفَـرْعُ كَالنَّبِيْـذِ طَـالِبِ القَضَـا   والعِلَّةُ الجَـامِعُ لِلْحُكْمِ اقْتَضَى
٦٤٤ وَأَيُّ مَــا مَـعْـنًـى بِــهِ تَـعَــلَّقَــا   حُـكْـمٌ فَــذَا مُــؤَثِّــرٌ تَـحَـقَّـقَــا
٦٤٥ وَذَلِـكَ المَعْنَى الَّـذِي عُلِّقَ بِــهْ   الحُكْمُ يُسْمَى بِـالمَنَـاطِ فَـانْتَبِـهْ

(فَـصْــلٌ)

٦٤٦ وَيَحْصُـلُ العِلْمُ بِـأَصْــلِ العِلَّةِ   أَوْ ظَـنِّــهَــا بِــهَــذِهِ الأَدِلَّــةِ
٦٤٧ النَّصُّ والإِيْمَــاءُ وَالـمُـنَـاسَـبَــةْ   وَالسَّبْرُ وَالتَّقْسِيْمُ مِنْ بَعْدِ الشَّبَـهْ
٦٤٨ وَالسَّـادِسُ الـدَّوَرَانُ ثُمَّ الـطَّرْدُ   كَــذَاكَ تَنْقِيْـحُ المَنَــاطِ بَعْــدُ
٦٤٩ فَــالنَّصُّ لِلْعِلَّةِ كَــالــلَّامِ وَمَــا   نَصَّ عَلَيْهَــا مِـنْ بَيَـانٍ عُـلِمَـا

٦٥٠ وَالوَصْفُ كَالزَّانِي بِلاَ امْتِرَاءِ … إِيْمَا إِلى العِلَّةِ كَالزِّنَاءِ
٦٥١ مُنَاسِبٌ مَا فِيْهِ جَلْبُ المَصْلَحَةْ … أَوْ دَرْؤُهُ مَفْسَدَةٌ مُسْتَقْبَحَةْ
٦٥٢ مِثْلُ الغِنَى المُوْجِبُ بَذْلِ الصَّدَقَةْ … مُنَاسِبُ المَصْلَحَةِ المُحَقَّقَةْ
٦٥٣ وَالتَّرْكُ لِلْخَمْرِ مِنَ المُنَاسِبِ … فِي دَرْءِ سُكْرٍ ضَرَّ عَقْلَ الشَّارِبِ
٦٥٤ لَكِنَّ هَذَا مَا يَحِلُّ فِي مَحَلْ … وَاحِدِ مِنْ ثَلاَثَةٍ عَلَى البَدَلْ
٦٥٥ وَهْيَ الضَّرُوْرِيَاتُ فِي الحَيَاتِ … وَهَذِهِ أَوْلَى المُنَاسَبَاتِ
٦٥٦ وَبَعْدُ فَالحَاجِيَّةُ التَّتِمَةْ … فَهَاكِهَا فَوَائِداً مُهِمَّةْ
٦٥٧ فَحِفْظُ نَفْسٍ أَوَّلاً وَالدِّيْنِ … مِنَ الضَّرُوْرِيَاتِ بِاليَقِيْنِ
٦٥٨ وَالعَقْلُ والعِرْضُ وَمَالٌ وَنَسَبْ … فَحِفْظُهَا جَمِيْعُهَا شَرْعاً وَجَبْ
٦٥٩ وَالثَّانِي تَزْوِيْجُ الوَلِي الصَّغِيْرَةْ … أَيْ غَيْرَ مُجْبِرٍ بِهَذِي الصُّوْرَةِ
٦٦٠ لِحَاجَةِ الكُفْوءِ لَهَا إِذَا حَصَلْ … إِذْ فَقْدُهُ بَعْدَ الوُجُوْدِ مُحْتَمَلْ
٦٦١ ثَالِثُهَا الإِنْفَاقُ بِاسْتِطَابَهْ … مِنْ كَرَمِ الأَخْلاَقِ لِلْقَرَابَةْ
٦٦٢ مَثَّلْتُ مَا فِي هَذِهِ الأَقْسَامِ … مُنَاسِباً فِي الشَّرْعِ لِلأَحْكَامِ
٦٦٣ وَنَوِّعِ المُنَاسِبَ المُقَدَّمِ … ثَلاَثَةً وَبِالمِثَالِ تَعْلَمِ
٦٦٤ مُنَاسِبٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعاً كَمَا … فِي السُّكْرِ بِالخَمْرِ كَمَا تَقَدَّمَا
٦٦٥ وَغَيْرُهُ مُنَاسِبٌ لَمْ يُعْتَبَرْ … بَلْ ذَاكَ مَلْغِيٌّ بِشَرْعِنَا الأَغَرْ
٦٦٦ كَمَنْعِ زَرْعِ الكَرْمِ خَوفاً يُعْتَصَرْ … خَمْراً فَذَا مُنَاسِبٌ لَمْ يُعْتَبَرْ
٦٦٧ وَكُلَّمَا مَنَاطُهُ لاَ يُفْهَمُ … إِذْ مَا لَهُ فِي الشَّرْعِ أَصْلٌ يُعْلَمُ
٦٦٨ فَالْحِقْهُ بِالمَصَالِحِ المَوْصُوْفَةْ … بِكَوْنِهَا مُرْسَلَةً مَعْرُوْفَةْ
٦٦٩ ضَرُوْرَةٌ حَاجِيَّةٌ تَتِمَّةْ … وَالسَّبْقُ فِي التَّرْتِيْبِ لِلْمُهِمَّةْ

(الإِسْـتِـدْلاَلُ)

٦٧٠ وَحَـدُّهُ الـتَّـقْـرِيْـرُ لِـلدَّلِيْـلِ	لِصِحَّـةِ الإِثْبَـاتِ لِلْمَـدْلُـوْلِ
٦٧١ ضُـرُوْبُـهُ كَـثِيْـرَةٌ لِـمَنْ نَـظَرْ	أَحْسَنُهَـا البُـرْهَـانُ وَهْـوَ المُعْتَبَـرْ
٦٧٢ أقْسَـامُـهُ اعْتِـلاَلُ اسْتِـدْلاَلُ	وَالثَّالِثُ الخُلْفُ عَلَى مَا قَالُـواْ
٦٧٣ والإقْـتِـرَانِيْ ثُـمَّ الإسْتِثْنَـائِـيْ	لَكِنْ مَـعَ التَّـرْتِيْبِ وَاسْتِيْفَـاءِ
٦٧٤ مَـا لِلدَّلِيْـلِ مِنْ أُمُـوْرٍ تُشْتَـرَطْ	إِذْ بِاخْتِلاَلِ الشَّرْطِ يَحْصُلُ الغَلَطْ
٦٧٥ وَالسَّبْـرُ مِثْـلُ قَـوْلِنَا لِلْخَصْمِ	فِي البَحْثِ إِبْطَالاً لِنَصِّ الحُكْمِ
٦٧٦ لَيْسَ لِهَـذَا الحُكْمِ مِنْ دَلِيْـلِ	مِنْ نَص أَوْ إِجْمَـاعِ أَوْ تَعْلِيْـلِ
٦٧٧ يَصْلُحُ لِلْحُكْمِ وَمَـا أَدْلَيْتَ بِـهْ	فَـذَاكَ مَنْقُـوْضٌ فَـلاَ يُعْتَـدُّ بِـهْ
٦٧٨ أَوْ كَـالرِّبَـا فِي صِحَّـةِ التَّعْلِيْـلِ	بَالطُّعْمِ أَوْ بِـالقُوْتِ أَوْ بِـالكَيْلِ
٦٧٠ فـالطُّعْمُ قَـدْ صَحَ بِـهِ الـدَّلِيْـلُ	فَـلَمْ يَقَـعْ بِـغَيْـرِهِ الـتَّـعْلِيْـلُ

(تَرْتِيْـبُ الأَدِلَّـةِ)

٦٨٠ إِنْ نَـزَلَتْ نَـازِلَـةٌ بِـالمُجْتَهِـدْ	وَلَمْ يَجِـدْ حُكْمـاً لَهَـا فَلْيَجْتَهِـدْ
٦٨١ فِي البَحْثِ عَنْ حَكْمٍ لَهَا مَخْصُوصِ	مُقَـدِّمـاً لِلْبَحْثِ فِي النُّصُـوْصِ
٦٨٢ وَبَعْـدُ فِي الـظَّوَاهِـرِ المُعْتَبَـرَةْ	نُـطْقاً وَمَفْهُـوْماً فَـإِمَّـا اسْتَـظْهَـرَهْ
٦٨٣ فَلْيَبْحَثَـنْ عَنْـهَـا بِكُـلِّ حَـالِ	فِي السُّنَّـةِ الغَـرَا مِنَ الأَقْـوَالِ
٦٨٤ كَـذَا مِـنَ الأَفْـعَـالِ وَالآثَـارِ	لِلْمُصْـطَفَى خَيْرِ الـوَرَى المُخْتَارِ
٦٨٥ وَبَعْـدُ فِي إِجْمَاعِ أَهْـلِ العِلْمِ	عَسَى بِـهِ يَلْقَى دَلِيْـلَ الحُكْمِ
٦٨٦ فَحُجَـةُ الإِجْمَـاعِ قَـطْعَـاً لا تُـرَدْ	لأَنَّـهُ إِلى النُّصُـوْصِ يُسْتَنَـدْ

٦٨٧ فَــإِنْ يُخَـالِفِ الكِتَــابَ وَالأَثَـرْ أَوَّلْ إِذَا مَـا لَمْ يَكُنْ نَسْخٌ ظَهَـرْ
٦٨٨ فَـإِنَّمَـا الإِجْمَـاعُ قَـطْعـاً يُقْبَـلُ لَمْ يَحْتَمِـلْ نَسْخـاً وَلاَ يُـؤَوَّلُ

(التَّعَــارُضُ)

٦٨٩ تَعَـارُضُ النُّـطْقَيْنِ حَيْثُ وُجِـدَا وَفِي المَكَـانِ وَالـزَّمَـانِ اتَّحَـدَا
٦٩٠ وفِي العُمُوْمِ والخُصُوْصِ اتَّفَقَا وَالقَيْـدِ أَوْ مِنْـهُ الجَمِيْــعُ أُطْلِقَـا
٦٩١ فإِنْ يُسَاوِي النُّـطْقُ مَا قَـدْ عَارَضَـهْ مِنْ كُـلِّ وَجْهٍ سُمِّيَ المُعَـارَضَـةْ
٦٩٢ وَإِنْ يَكُنْ عَـامٌ لِخَاصٍّ عَـارَضَـا وأَمْكَنَ الجَمْــعُ فَـلاَ تَنَـاقُضَـا
٦٩٣ فَـاعْمَـلْ بِكُـلٍّ لِجَوَازِ الجَمْـعِ واحْكُمْ إِذَا مَـا لَمْ يَجُزْ بِـالمَنْعِ
٦٩٤ وَأَيُّ نُـطْقٍ عَمَّ مِنْ وَجْـهٍ وَمِنْ وَجْـهٍ سُوَاهُ بِـالخُصُوْصِ مُقْتَـرِنْ
٦٩٥ فَالعَامُّ ذُو وَجْهَيْنِ حَيْثُ خُصِّصَا بِـالخَاصِّ مِنْ تَعَـارُضٍ تُخُلِّصَـا
٦٩٦ وَالجَمْعُ لِلْعَامَّيْنِ وَالخَـاصَّيْنِ إِنْ جَـازَ وإِلاَّ فَـتَـوَقُّـفٌ زُكِــنْ
٦٩٧ فَخَصِّصِ العَامَّ بِخَاصٍ إِنْ وُجِدْ إِذْ كُلُّ عَامٍّ لِلْخُصُوْصِ مُسْتَعِدْ
٦٩٨ وَاحْذَرْ مِنَ الإِهْمَالِ وَالتَّضْيِيْـعِ إِنْ أَمْكَنَ الإِعْمَـالُ بِـالجَمِيْـعِ
٦٩٩ وَرَجَّــحُـوا بِــكَـثْـرَةِ الأَدِلَّــةِ وَفِي القِيَـاسِ بسإِطِّـرَادِ العِلَّةِ
٧٠٠ ورُجِّـحَ الإِسْنَـادُ أَيْضَـاً بِـالكِبَـرْ أَوْ كَوْنُ مَنْ يَرْوِيْهِ بِالفِقْـهِ اشْتَهَرْ
٧٠١ وَالقُـرْبُ مِنْ خَيْرِ الأَنَـامِ أَدْعَى لِـكَـوْنِـهِ لِـمَــا رَوَاهُ أَوْعَــى
٧٠٢ أَوْ كَــوْنُــهُ مُبَـاشِـراً لِلقِصَّــةِ أَوْ كَــوْنُهَـا بِمَنْ رَوَى مُخْتَصَــةِ
٧٠٣ وَكَثْـرَةُ الـرُّوَاةِ أَيْضــاً لِـلْخَبَـرْ مُفِيْــدَةٌ رُجْحَـانَــهُ عِنْـدَ النَّـظَرْ
٧٠٤ وَاخْتَـارَ هَـذَا مَـالِكٌ وَالشَّـافِعِي كَمَـا ارْتَضَـاهُ كُـلُّ حَبْـرٍ لَـوْذَعِي
٧٠٥ وَأَنْكَـرَ التَّـرْجِيْـحَ مَنْ لَمْ يَكْتَفِ وَقَــالَ بِــالـتَّـخْـيِيْـرِ أَوْ تَـوَقُّـفِ

٧٠٦ وَالفِعْــلُ لِلْمَصْلَحَــةِ المُجَــرَّدَةْ يُطْلَبُ شَرْعاً إنْ خَلاَ عَنْ مَفْسَدَةْ

٧٠٧ وَحَيْثُمَـا تَعَـارَضَا عِنْـدَ الطَّلَبْ مِنْ دُوْنِ تَـرْجِيْحٍ بَـدَا فَلْيُجْتَنَبْ

٧٠٨ وَإنْ بَـدَاْ رُجْحَـانُ وَجـهٍ مِنْهُمَـا فَـالحُكْمُ لِلرَّاجِـحِ عِنْـدَ العُلَمَـا

٧٠٩ وَضَــابِطُ المَصْلَحَــةِ المُتَّبَعَــةْ دَفْـعُ المَضَرَّاتِ وَجَلْبُ المَنْفَعَـةْ

(القَوادِحُ المُقْتَضِيَةُ لِفَسَادِ العِلَّةِ)

٧١٠ أحَــدُهَــا الحُكْـمُ إذَا تَخَـلَّفَـا عَنْ عِلَّةٍ وَالعَكْسُ كَسْـرٌ عُـرِفَـا

٧١١ وَأيُّ وَصْـفٍ لَمْ يَكُنْ مُـؤَثِّـراً فَـلَمْ يَكُـنْ تَـعْـلِيْـلُهُ مُـعْـتَـبَـرَا

٧١٢ وَالقَلْبُ ضَـرْبَـانِ فَقَلْبُ الـعلَّةِ وَالقَلْبُ فِي التَّسْـوِيَـةِ المُـخِلَّةِ

٧١٣ وَهَكَـذَا عَـدُّوا فَسَـادَ الـوَضْـعِ مِثْـلَ فَسَـادِ الإعْتِبَـارِ الشَّـرْعِي

٧١٤ وَجَعْـلُ وَصْفٍ عِلَّةَ الحُكْمِ وَمَا صَـحَ بِـهِ التَّعْلِيْـلُ عِنْـدَ العُلَمَـا

٧١٥ وَالفَرْقُ بَيْنَ الأَصْلِ ثُمَّ الفَـرْعِ مَـعَ القِيَاسِ قَـادِحٌ فِي الشَّـرْعِ

(الإجْتِـهَـادُ)

٧١٦ وَحـدُّهُ اسْتِفْرَاغُ وُسْـعِ المُجْتَهِدْ فِي البَحْثِ عَنْ حُكْمٍ لِحَادِثٍ وُجِدْ

٧١٧ أيْ بِـالـدَّلِيْــلِ أوْ بِـالاسْتِنْبَــاطِ مِمَـا لِـذَاكَ الحُكْمِ مِنْ مَنَـاطِ

٧١٨ وَشَـرْطُ مَنْ لِـلإجْتِهَـادِ مُسْتَعِـدْ عَقْـلٌ بُلُوْغٌ فِقْهُ نَفْسِ المُجْتَهِـدْ

٧١٩ وَعِلْمُــهُ بِــالنَّحْـوِ وَالأُصُــوْلِ مَـعْ عِلْمِـهِ بِلُغَـةِ التَّنْـزِيْـلِ

٧٢٠ وَكَـوْنُـهُ مَــع فقهِــهِ ذَا مَلَكَــهْ تُنِيْـرَهْ فِـي أيِّ نَهْـجٍ سَـلَكَـهْ

٧٢١ لاَ سِيَّمَــا مَـدَارِكُ الأَحْكَـامِ أحَـاطَهَا عِلْمَـاً بِفِكْرٍ سَـامِي

٧٢٢ وَحَصْرُهَا فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ ... الذِّكْرِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ
٧٢٣ مُرَتَّباً لِلْبَحْثِ فِي الأَدِلَّةْ ... ثُمَّ القِيَاسُ فِي وُضُوحِ العِلَّةْ
٧٢٤ وآيُّ الأَحْكَامِ مِنَ الكِتَابِ ... خَمْسٌ مِنَ المِئِيْنَ فِي الصَّوَابِ
٧٢٥ ثُمَّ مِنَ السُّنَّةِ أنْ يُعْلَمَ مَا ... قَدْ دَوَّنَتْهُ فِي الصِّحَاحِ العُلَمَا
٧٢٦ وَلَمْ يَزِدْ قَوْلاً عَلَى مَا أَجْمَعُوا ... فَلاَ يَصِحُّ زَائِدٌ مُبْتَدَعُ
٧٢٧ وَمَنْ أَصَابَ الحَقَّ فِي اجْتِهَادِهِ ... كَانَ لَهُ أَجْرَانِ فِي مَعَادِهِ
٧٢٨ وإنْ يَكُنْ أخْطَاءَ عَيْنَ الحُكْمِ ... وَلَمْ يَكُنْ مَقَصِّراً فِي العِلْمِ
٧٢٩ وَالبَحْثُ تَدْقِيْقاً عَلَى الصَّوَابِ ... فَذَا لَهُ شَطْرٌ مِنَ الثَّوابِ
٧٣٠ وَالحَقُّ وَاحِدٌ مَعَ المُصِيْبِ ... وَمَا عَلَى البَاقِيْنَ مِنْ تَثْرِيْبِ
٧٣١ وَالإِجْتِهَادُ جَائِزٌ للمُصْطَفَى ... كَمَا يَجُوْزُ بَعْدَهُ لِلْخُلَفَا
٧٣٢ وَغَيْرِهِمْ إذْ هُوَ مِنْهُمْ أَفْضَلُ ... وَعِلْمُهُ بِكُلِّ حُكْمٍ أَكْمَلُ

(التقليد)

٧٣٣ هُوَ تَلَقِي القَوْلِ بَالقَبُوْلِ ... مَنْ دُوْنِ بُرْهَانٍ وَلاَ دَلِيْلِ
٧٣٤ مِنْ عَالِمٍ سَمَّوْهُ بِالتَّقْلِيْدِ ... وَلَمْ يُجِزْهُ الشَّرْعُ فِي التَّوْحِيْدِ
٧٣٥ وَجَازَ فِي الإِجْمَاعِ فِي الفُرُوْعِ ... فِي كِلِّ حُكْمٍ ثَابِتٍ مَشْرُوْعِ
٧٣٦ مَا لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ بِالضَّرُوْرَةْ ... فِي المِلَّةِ الحَنِيْفَةِ المُنِيْرَةْ
٧٣٧ كَالحَجِ والصَّلاةِ والصِّيَامِ ... إذْ ذَاكَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ عَامِ
٧٣٨ والقَتْلِ والزِّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ ... فَلَيْسَ لِلْجَهْلِ بِهِ مِنْ عُذْرِ
٧٣٩ وَإِنَّمَا التَّقْلِيْدُ فِيْمَا يَخْتَفِي ... فِي الشَّرْعِ مِنْ حُكْمٍ عَلى المُكَلَّفِ
٧٤٠ فِي الدِّيْنِ تَيْسِيْراً وإنَّما امْتَنَعْ ... فِي كُلِّ مَا لِلْعَقْلِ مِنْ حُكْمٍ وَقَعْ

٧٤١ كالحُكْمِ أيْضاً بِوُجُودِ الصَانِعِ أوْ بالصِّفَاتِ بِالدَّلِيْلِ القَاطِعِ
٧٤٢ ولَازِمٌ عَلَى الفَقِيْهِ المُجتَهِدْ إنْ وَسِعَ الوَقْتُ لَهُ أنْ يَجْتَهِدْ
٧٤٣ وَعِنْدَ ضِيْقِ الوَقْتِ لِلْعِبَادَةْ خَوْفَ الفَوَاتِ يَتْرُكُ اجْتَهَادَهْ
٧٤٤ وَقَلِّدِ الأَعْرَفَ فِي الأَحْكَامِ لِضِيْقِ وَقْتٍ لا عَلَى الدَّوَامِ

(صِفَةُ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي)

٧٤٥ وَمَنْ يَكُنْ بِطُرُقِ الأَحْكَامِ فِي الشَّرْعِ مِنْ حَلَالٍ أوْ حَرَامِ
٧٤٦ مِنَ الكِتَابِ الوَاضِحِ المُنِيْرِ أحَاطَهَا عِلْمَاً بِلَا قُصُوْرِ
٧٤٧ مَعْ عِلْمِهِ بِسُنَّةِ الرَّسُوْلِ مَا فِيْهَا مِنْ مَرْدُودٍ أوْ مَقْبُوْلِ
٧٤٨ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفَ الإجْمَاعِ فَذَلِكَ المُفْتِي الطَّوِيْلِ البَاعِ
٧٤٩ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ عَيْناً يُفْتِي فِي الدِّيْنِ شَرْعَاً كُلَّ مَنْ يَسْتَفْتِي
٧٥٠ في أيِّ أمرٍ وَاقِعٍ لَا لَمْ يَقَعْ إذْ لَمْ يَجِبْ فَوْراً سِوَى مَا قَدْ وَقَعْ
٧٥١ إنْ لَمْ يَكُنْ سِواهُ مُفْتٍ فِي البَلَدْ مِمَّنْ لَدَى الفَتْوَى عَلَيْهِ يُعْتَمَدْ
٧٥٢ وإنْ يَكُنْ أكْثَرَ مِنْ مُفْتٍ وُجِدْ مُقَيَّدٍ بِمَذْهَبٍ أوْ مُجْتَهِدْ
٧٥٣ فَالفَرْضُ فِي الإفْتَا عَلَى الكِفَايَةْ وَقِيْلَ إنْ تَسَاوَتِ الدِّرَايَةْ
٧٥٤ وَشَرْطُ مُسْتَفْتٍ بِأَنْ لَا يَسْأَلَا مَنْ لَيْسَ لِلإفْتَاءِ قَدْ تَأَهَّلَا
٧٥٥ أوْ غَيْرَ عَدْلٍ ظَاهِرٍ وَلَا وَرَعْ أوْ غَيْرِ مَوْثُوْقٍ بِهِ أوْ مُبْتَدِعْ
٧٥٦ وَجَازَ الإسْتِفْتَاءِ لِلْمُقَلِدِ وَلَمْ يَجُزْ لِعَالِمٍ مُجْتَهِدِ
٧٥٧ تَمَّتْ بِتَوْفِيْقِ الإلَهِ المُنْعِمِ هِدَايَةُ الوُصُوْلِ فِي مُحَرَّمِ
٧٥٨ فِي عَامِ ضَبٍّ شَرِسٍ إذَا انْقَضَى بِالخَيْرِ بُشْرَى المُتَّقِينَ بِالرِّضَا

٧٥٩ أبْيَاتُهَا تِسْعُوْنَ[1] مَعْ سَبْعَمِائَهْ   لِلْمُبْتَدِيْنَ بِالأُصُوْلِ مُجْزِئَهْ

٧٦٠ أرْجُو بِهَا نَفْعِي وَنَفْعَ الطَّالِبِ   وَكُلِّ سَاعٍ مُخْلِصٍ وكَاتِبِ

٧٦١ فقَدْ دَنَتْ قُطُوْفُهَا لِمَنْ جَنَى   وَأثْمَرَتْ لِطَالِبِ العِلْمِ المُنَى

٧٦٢ جَعَلْتُهَا مِنْ جُمْلَةِ الذَّخَائِرِ   يَوْمَ الحِسَابِ وابْتِلا السَّرَائِرِ

٧٦٣ وَلَمْ أُبَرِّ نَسْجَهَا مِنَ الخَلَلْ   فَقَلَّ أنْ يَسْلَمَ مِنْ عَيْبٍ عَمَلْ

٧٦٤ وَلاَ يُلاَمُ المَرْءُ حَيْثُ اجْتَهَدَا   فِي نَفْعِ مَنْ يَدْعُوْهُمُ إلى الهُدَى

٧٦٥ مَا لَمْ يَكُنْ مُقَصِّراً فِي عِلْمِهِ   أَوْ بَاقِلاً فِي عَقْلِهِ وَفَهْمِهِ

٧٦٦ أوْ سَيِّءِ الأَغْرَاضِ والعَقِيْدَةْ   فَقَدْ سَعَى فِي قَطْعِهِ وَرِيْدَهْ

٧٦٧ فَكُلُّ مَنْ يَرْكَبُ غَيْرَ مَرْكَبِهْ   فَلْيَنْتَظِرْ وُقُوْعَ مَا يَحِلُ بِهْ

٧٦٨ فَلْيَتْرِكِ المُسْلِمُ مَا لَمْ يَعْنِهِ   صِيَانَةً لِعِرْضِهِ وَدِيْنِهِ

٧٦٩ وَلْيَحْفَظَنَّ دَائِماً لِسَانَهُ   مِنْ كُلِّ مَا يُؤْذِيْ بِهِ إخْوَانَهُ

٧٧٠ فَإنَّمَا بَلِيَّةُ الإنْسَانِ   تَأتِي لَهُ مِنْ فَلْتَةِ اللِّسَانِ

٧٧١ واحْذَرْ أخِي مَا عِشْتَ مِنْ ذَا الحَسَدَ   فَمَا اعْتَرَى قَلْبَ امْرِءٍ إلاَّ فَسَدْ

٧٧٢ وَمَا مَحَلُّ نَظَرِ الرَّحْمنِ   فِي عَبْدِهِ حَقّاً سِوَى الجِنَانِ

٧٧٣ فَنَسْألُ الرَّحْمَنَ حِفْظَ القَلْبِ   مِنْ كُلِّ مَا يُوْجِبُ سُخْطَ الرَّبِّ

٧٧٤ لأنَّهُ المُضْغَةُ فِي أَصْلِ الجَسَدْ   والآمِرُ النَّاهِي لَهُ كَمَا وَرَدْ

٧٧٥ هَذَا وأرْجو اللَّهَ يَجْزِي نَاظِمَهْ   خَيْراً كَمَا أَرْجُوْهُ حُسْنَ الخَاتِمَهْ

٧٧٦ وَأَنْ يُرِيْنَا الحَقَّ حَقّاً وَاضِحاً   فَضْلاً وَيَهْدِيْنَا لِنَعْمَلْ صَالِحاً

٧٧٧ والحَمْدُ لِلَّهِ عَظِيْمِ المِنَّةِ   كَاشِفِ كُلِّ كُرْبَةٍ وَمِحْنَةِ

---

(١) الذي يظهر لي أنه حصل تحريف هنا فكأنه أراد أن يكتب (أبياتها ستون مع سبعمائة..) أو أن الأبيات ناقصة.

٧٧٨ ثُمَّ الصَّلاَةُ مَعْ سَلاَمِ اللَّهِ دَائِمَتَانِ بِدَوَامِ اللَّهِ
٧٧٩ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَخْيَارِ
٧٨٠ وَكُلٍّ مَنْ بِنَهْجِهِمْ قَدِ اقْتَفَى وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى

قال شيخنا الفاضل السيد محمد عز الدين حفظه الله تعالى:

تم هذا الكتاب العظيم: تأليف: الأستاذ العلاّمة الشيخ أحمد بن محمد بن عوض العبادي صاحب التآليف العديدة النافعة، فمن مؤلفاته هذا الكتاب في الأصول، وهداية المريد في التوحيد، وكتاب في سبب ضعف المسلمين وغير ذلك نظماً ونثراً، متعنا اللّه بحياته: آمين.



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة